وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد صالحي - النعامة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي المرتكب ضده في الفضاء الرقمي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب:

- زواري بوزيان
- صالحي محمد أمين

تحت إشراف:

- د. أمينة بوعزة

لجنة المناقشة:

الدكتور خلواتي صحراوي	رئيسا
الدكتورة بوعزة أمينة	مشرفا و مقررا
الدكتورة بن حبيبة إيمان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ، القائل في محكم التنزيل

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم سورة يوسف آية 76

إنه لمن من المروءة أن لا ينسى الإنسان فضل الآخرين عليه وإذا كان هذا الفضل في مجال العلم فإن الدعاء لصاحب واجب فاللّهم ارحم من علمنا.

أتقدم بجزيل الشكل إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع وإثراءه

و أخص بالذكر

الأستاذة الفاضلة "بوعزة أمينة" التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع

والتي رافقتنا طيلة هذا العمل خطوة بخطوة دون ملل، ولم تبخل علينا بعلمها

وتوجيهاتها ونصائحها، فلها منا جزيل الكر و التقدير.

كما نرفع كلمة شكر إلى البروفيسورة **"براهيمي سهام" مديرة المعهد**

و إلى موظفو مكتبة الحقوق بالمركز الجامعي النعامة وكافة الطاقم البيداغوجي والإداري كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب ومن بعيد،بدءا بعائلاتنا وأساتذتنا وكذلك الطلبة والإداريين. ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم،

إنه قريب مجيب.

بارك الله فيكم جميعا

فنسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها وأن يجعله صدقة جارية يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

الإهداء

شكر للمولى عزَّ وجَّل على نعمته التي أنعمها علي، فالحمد لله و الشكر لك ربي عدد ما كان و

عدد ما يكون عدد الحركات و السكون...

و إلى من قال الله تعإلى في حقهما﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةْ وَ قُلْ

رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا﴾

الآية 24 من سورة الاسراء.

إلى التي رسمت لي طريق الأمان و غمرتني بفيض من الحنان **"أمي الغالية"** يا من جعل الله

الجنة تحت قدميك و أطال الله في عمرك، و إلى الذي بث في الأمل و ألهمني حب العمل

الصادق و العلم

"أبي الغالي" أطال الله في عمرك.

و إلى جميع أفراد عائلتي زوجتي وأبنائي

إلى كل الأصدقاء الأوفياء.

إلى كل أساتذتي الذين علموني

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

زواري بوزيان

الإهداء

أتقدم و أتوجه بشكري و حمدي إلى الله العزيز القدير الذي وفقنا وسدد خطانا و ألهمنا الصبر ليخرج هذا العمل إلى النور وبارك لنا في ثمرة جهود سنوات من الدراسة

اهذي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾

إلى "**والدي**" و "**والدتي**" اللذان تعبا في سبيل تعليمي، و أسأل الله أن يجعلهم يرضون عني،

وأتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذين علمونا خلال مسارنا الدراسي.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي و أبنائي حفظهم الله و رعاهم

كما أسأل الله عز وجل أن يوفق كل طالب يقوم بعمله وكل من يقوم بعمل الخير في سبيل العلم.

صالحي محمد أمين

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

المقـــدمة

كرّم الله عز وجل الإنسان، وجعله العنصر الأهم في المجتمع، ومن ضمن مكونات المجتمع الإنسانية الطفل، الذي يُعتبر زينة الحياة الدنيا وهدية الله إلى الوالدين. فالطفل يمثل الفئة الأكثر تأثرًا بانتهاكات حقوق الإنسان، لذا لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التطرق إلى حقوق الطفل. فكل فرد منا مر بمرحلة الطفولة، وكل إنسان كان طفلاً في يوم من الأيام. ولا توجد أمانة في عنق المجتمع العالمي أقدس من الأطفال، ولا واجب يفوق في أهميته على احترام حقوقهم. عندما نضمن حقوق الأطفال، فإننا نحمي ونحترم مستقبل البشرية بأكملها. ومن أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال هي تلك الناتجة عن الجرائم المتطورة بشكل كبير.

بما أننا نعلم أن الطفل هو أكثر فئات المجتمع تأثرًا بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن مناقشة حقوق الإنسان تشمل بالضرورة حقوق الطفل، ذلك أن حياة الإنسان وشخصيته وانتماءه تتأثر بما مرّ به في طفولته، فإذا نشأ الطفل في بيئة سليمة، نشأ إنسانًا نافعًا لنفسه ولمجتمعه، أما إذا كانت النشأة غير سوية، فقد يصبح الطفل عبئًا على المجتمع أو أداة لتهديد الأمن والاستقرار داخله.

و في ظل التقنيات الحديثة وظهور شبكة الأنترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة لتأثيرها الخطير، حيث أصبحت تؤثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال في دول العالم، من قبل بعض الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة.

باعتبار الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال كما يبدو أن أكثر الانتهاكات وأشد خطرا

على الإطلاق هي التي تحدث الأطفال جراء الجريمة الخاضعة للتطور التي تخلف ورائها نسبة كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال[1].

حيث أن الجرائم الالكترونية تعد من أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، وتختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية، إذ يساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى سرعة انتشار الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة الأطفال.

وقد نشأت على شبكة الإنترنت الجرائم الجنسية، ممثلة في المواقع الإباحية والتحريض على الدعارة، والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال، فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالي 02 مليون طفل غالبيتهم من الفتيان، يتعرضون للاستغلال الجنسي، فتكنولوجيا القرن 21 بما فيها الحواسب والإنترنت تعتبر مسؤلة عن ذلك، خاصة وأن هناك أزيد من 100 ألف موقع إباحي يعرض صوراً لاستغلال القاصرين، وتضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل أسبوع على هذه المواقع وتتراوح أعمار المعروضة صورهم ما بين 10 إلى 17سنة[2].

هذا ما استدعى اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمكافحة هاته الجريمة سواء على المستوى الدولي من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و المنظمات كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف UNICEF–، والتي دعت إلى محاربة مثل هذه الجرائم وتوفير الحماية اللازمة للأطفال، أو على المستوى الوطني الجزائري من خلال انشاء

[1] مغيث شروق، مسعود نجلاء، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022–2023، ص 02.

[2] عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، المجلد 15، العدد02، مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2013، ص 1099.

الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، بالإضافة إلىالآليات الوقائية الواجب اتباعها سواء من طرف المسؤولين عن أمن المعلومات أو المختصين أو الأسرة.

ونظرا لخطورة تنامي وتزايد الجرائم الجنسية والإباحية التي ترتكب ضد الأطفال، استدعت الضرورة توفير الحماية الجزائية التي تعتبر من أهم أنواع الحماية القانونية لمكافحة هذه الجرائم والحد منها، والتي تضمن تدخل المجتمع الدولي وكذا الدول بسن تشريعات الجنائية خاصة تتلاءم مع هاته الجريمة، إضافة إلى جهودهم وجدت جهود مؤسسات المجتمع المدني محاولة توفير حماية قانونية لهذه الفئة في الفضاء الرقمي، كما لجأ كذلك المشرع الجزائري مثله مثل قرائنه بالتصدي لهذا النوع من الإجرام عن الطريق سن التشريعات والقوانين من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله مكافحتها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في ضوء ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وهي من أخطر الظواهر التي تستهدف الفئات الأكثر هشاشة وضعفًا في المجتمع، مما يشكل تهديدًا لسلامة هذا الأخير. يعود ذلك إلى ضعف القدرات الجسدية والعقلية وقلة حيلة هذه الفئة، بالإضافة إلى عدم توفر الحماية الكافية لهم مقارنة بالبالغين، مما يسهل على المجرمين ارتكاب جرائمهم ضدهم. وقد زاد من تفاقم هذه الظاهرة تحولها في العديد من الحالات إلى جريمة منظمة، مما يشكل تهديدًا كبيرًا لمستقبل المجتمعات. ولا سيما بعد دخول شبكة الإنترنت كأداة في أيدي الجناة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم وانتشار آثارها السلبية اجتماعيًا واقتصاديًا. لذا، أصبح من الضروري تسليط الضوء على العوامل والوسائل التي تسهم في هذه الظاهرة، وتأثيرها على حياة الطفل، باعتبارها من المواضيع الحيوية والمعقدة التي تتطلب دراسة متعمقة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة في دراسة هذه الطبقة الهشة من المجتمع و تسليط الضوء على الجرائم التي تتعرض لها جراء المخاطر التي تتسبب فيها الانترنت، لهذا تم اختيار موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، نظرا لما ينتشر من مقاطع فيديو تظهر للطفل أثناء استعماله لشبكة الانترنت وما يتعرض له كذلك من ابتزاز و تهديد وإغراء، مما يؤثر على عقولهم.

كما أن هذا الموضوع يدخل ضمن تخصص قانون الأسرة.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، فبالإضافة إلى كون موضوع بحثنا ينتمي إلى تخصصنا العلمي، ما دفعنا للبحث فيه من أجل إثراء مكتبتنا بمرجع يمكن لطلبة الحقوق الاستفادة منه، نجد أن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من قِبَل الباحثين، خاصة أنه أصبح محور اهتمام القانون الدولي بجانب القوانين الوطنية، يعود ذلك إلى أن العديد من أشكال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تُصنّف كجرائم منظمة وعابرة للحدود، خصوصًا تلك التي تستغل فيها شبكة الإنترنت كوسيلة لتحقيق أهداف الجناة.

لقد ركزت معظم الدراسات والاهتمامات على حقوق الطفل بشكل عام، دون التركيز على السبل التشريعية والجزائية المخصصة لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم، لا سيما الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت، لذلك سعينا إلى استكشاف ما توصل إليه التشريع سواء من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية أو من خلال القوانين الجنائية الداخلية المتعلقة بهذه الجرائم.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع، حيث تتمحور إشكالية الدراسة في:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما المقصود بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت؟
- فيما تتمثل الآليات و الجهود الدولي للتصدي لهذه الجريمة؟
- ما مدى فعالية القوانين الوطنية الجزائرية في الحد من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت؟

منهج الدراسة

لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من المناهج من بينها المنهج الوصفي وذلك في تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفل و الجريمة، ثم المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء مختلف الوثائق القانونية منها المعاهدات و الإتفاقيات و القوانين الوطنية وتحليل مضمونها.

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو إزالة الغموض عن هذه الجريمة، تحديد مفهومها بشكل واضح، واستعراض العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى وقوعها، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية التي تسهل للمجرمين تحقيق أهدافهم، كما سنستعرض أهم الصور التي تتخذها هذه الجريمة، مع تسليط الضوء على الجهود المبذولة على الصعيد الدولي و الوطني في إطار مكافحة هذه الجريمة.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلاله تجريمه للأفعال المكونة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، وما هي النقائص التشريعية التي يعاني منها المشرع الجزائري إزاء تجريم هذا النوع من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص.

صعوبات الدراسة

خلال إنجاز هذه الدراسة، واجهتنا صعوبات عديدة، أبرزها حداثة الموضوع وقلة الدراسات العلمية والأكاديمية السابقة المتعلقة به، بالإضافة إلى ندرة الكتب المتخصصة. كما أننا واجهنا نقصًا في الملاحق والإحصائيات المسجلة حول جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وخاصة في الجزائر. يتطلب بحث هذا الموضوع الوصول إلى معلومات حساسة وموثوقة وشاملة، ولكن معظم البيانات المتاحة تتعلق فقط بالحالات المبلغ عنها أو المحققة قانونيًا، مما يجعل من الصعب تقدير مدى انتشار المشكلة وتحليلها بدقة. علاوة على ذلك، فإن تشتت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من هذا النوع من الجرائم بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، صعّب عملية جمعها وتحليلها من الجانب الموضوعي.

خطة الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية و التساؤلات الفرعية لها، عالجنا هذا الموضوع وفق خطة ممنهجة كالتالي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.**
- **الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستغلال الجنسي

للأطفال عبر الأنترنت

أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازي للعالم الحقيقي، ورغم الايجابيات التي قدمتها الانترنت للبشرية، إلاّ أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عمليات مختلفة، ومن هذه العمليات الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف صوره، حيث سهلت الانترنت بقدر هائل من عمل الجناة في عمل في استغلالهم للأطفال في المواد الجنسية والتي كانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى :

- **المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و صوره.**
- **المبحث الثاني: عوامل وآثار الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.**

المبحث الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت و صوره

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من الجرائم الخطيرة التي تمس البشرية في حاضرها ومستقبلها، وحتى يتم مواجهة هذه الجرائم بصورة فاعلة، فإن ذلك يتطلب تحديد ماهيتها بصورة دقيقة علميا و تشريعيا حتى لا تتداخل مع غيرها من صور الإجرام الأخرى، وحتى يتسنى للقضاة إنزال العقوبات المناسبة و الفاعلة لمرتكبيها وتحقيق العدالة دون إهمال لحق الضحية.

من خلال هذا سيتم التطرق إلى تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال

قبل التطرق إلى التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، لابد من توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة، لذا سيتم توضيح مفهوم الطفل في القانون الدولي و الداخلي (فرع أول)، ثم إلى تعريف الإستغلال الجنسي (فرع ثاني)، وأخيرا نتطرق إلى بعض جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال (فرع ثالث). وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة وفي القوانين الدولية و الداخلية

أصل كلمة طفل من الطفولة أول النعومة، والوليد به طفاله أو نعومة، فيقال الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما[1].

ويعرف الطفل على أنه هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك أو اختيار الحقائق النافع منها والابتعاد عن الضار منها ويرجع ذلك لعدم نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء وتقديرها حق التقدير[2].

وقد اختلفت التعريفات القانونية الدولية و الداخلية حول مفهوم الطفل نذكر منها:

أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

يستنتج مما جاء في كتب الفقه الإسلامي إن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و البلوغ قد يكون بالعلامة أو قد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3] ،البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الذكر مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحمل فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية المذكورة فيتحدد البلوغ بالسن ، لكن اختلف جمهور الفقهاء في تقديره فيقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمسة عشر عاما عند جمهور

[1] بن عبد الله زهراء، الجماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، المجلد 12، العدد 01، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 02، مارس 2019، ص 275.

[2] شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، المجلد 08، العدد 01، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، 2023، ص 100.

[3] سورة النور الآية 59.

الفقهاء للصغير و الصغيرة على حد سواء في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى و سبعة عشر سنة للفتاة في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة[1] .

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشر سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشر سنة حد البلوغ في المقاتل فدّل ذلك على انه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال.

ثانيا: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989 والتي نصت في المادة الأول منها على انه لإغراض هذه الاتفاقية الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[2]، وهو التعريف السائد أيضا في معظم الدول العربية، كالقانون السوري واللبناني كذلك والأردني والليبي والجزائري والعراقي والتونسي.

ولم يسلم هذا التعريف من النقد من جانب بعض الفقهاء، فذهب البعض إلى انه قد سمح للدول الأطراف، في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، وأورد جانب فقهي أخر أن الاتفاقية أهملت في تعريفها للطفل، المرحلة الجنينية للطفل فلم تدخلها في مرحلة الطفولة، رغم أهميتها بالنسبة للطفل، علاوة على أن رفع سن الطفل حتى الثامنة عشرة كما هو الحال في القانون الاسباني والبرتغالي والقانون المغربي، وهو ما يتعارض مع ابسط القواعد العلمية

[1] الرائد عبد الله سيف بن عيسى الذباحي ، مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، ط01،القيادة العامة للشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوت الشرطة وزاره الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 31-32.

[2] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بشأن حقوق الطفل.

والتقسيمات العمرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، حيث تنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المراهقة، حتى أن الإنسان لا يقبل بان يوصف بأنه طفل حتى سن الثامنة عشرة، لاسيما في محيط علاقاته الاجتماعية، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه.

ثانيا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح إنما استعمل ألفاظا تدل عليه فقط منها القاصر الحدث أو صغير السن، أما مصطلح الطفل فلم يستعمل وإنما اقتصر استعماله في قانون الإجراءات الجزائية كعنوان فقط في الباب السادس من الكتاب الثالث في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح وإذا رجعنا لمحتوى المواد 493 و 494 نجد أنه لم يستعمله وإنما اقتصر على مصطلح الحدث والقاصر، أما في قانون العقوبات فنجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في العديد من مواده منها المادة 259 من ق ع التي جاء نصها كالأتي: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"[1].

المادة 272 من ق ع نصت على أنه :"إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي..."، وكذا الأمر في المواد من 314-315-316-317-320-321-327 منه، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى لم يستعمل مصطلح الطفل في فحوى نصوصه وإنما استعمل مصطلح القاصر واعتبر القاصر ذلك الشخص الذي لم يكمل 21 عاما، بالإضافة إلى الدستور الجزائري الذي استعمل في المادة 81 منه مصطلح الطفولة بنصها:" يمارس كل شخص جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب"[1].

أما قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] عرف الطفل في مادته الثانية بما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، لقد أصاب المشرع الجزائري لما عرف الطفل وحدد المقصود منه في هذا القانون وبين أنه له نفس المعنى مع مصطلح الحدث، أي مصطلح الطفل والحدث ينطبق على كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما أن تعريف الطفل الذي اعتمده ينطبق مع التعريف الذي اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته[3]، كما عمد المشرع الجزائري في قانون 15-12 إلى التفرقة بين المصطلحات المتشابهة حتى يزيل اللبس حولها فحدد مفهوم مصطلح الطفل بصفة عامة ثم بين لنا الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ثم الطفل الجانح واللاجئ إلا أنه أغفل الحديث عن الطفل الضحية وان كان في بعض نصوصه تحدث عن حق الطفل ضحية بعض الجرائم كجرائم الاعتداء الجنسي في المادة 46 منه.

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] القانون، رقم 15-12 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 هـ الموافق ليوليو سنه 2015، المتعلق بحمايه الطفل، ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ بتاريخ 19يوليو 2015.

[3] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 8 يوليو سنه 2003 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بـ أديس أبابا في جويلية لسنة 1990ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 9جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 9 يوليو لسنه 2003.

الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

إن شبكة الانترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح، وما يطلق عليه ":جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.

وعليه سنقوم بتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال أولا، ثم إلى أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال ثانيا.

أولا: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي للأطفال هو مصطلح يدل على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية و السياحة الجنسية، كما يطلق على عبارة الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات محتوى جنسي أو طبيعة إباحية بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، عموما ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة كليا، أيضا يشير هذا المصطلح إلى تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية واضحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية ويعد معتديا حتى و لو كان بشكل غير مباشر من يطالع صورا إباحية للأطفال أو الاحتفاظ بها[1].

[1] باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج ،المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 116.

وهو بهذا المعنى يختلف عن الإساءة الجنسية في نطاق المنزل أو الأسرة أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو في المدارس ، يثير مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال عدة إشكاليات في تعريفه كما نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي سنة 2000على ثلاث صور متعلقة بالاستغلال الجنسي:

1. إما أن تكون مرتبطة بوجود اعتداءات جنسية حقيقية على الأطفال.
2. أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا تتم باستبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.
3. فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص بالغين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يظن أنهم أطفال و الغرض من ذلك هو إثارة غرائز المنحرفين ذوي الميولات الجنسية.

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه:" كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشر سنة"، يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة الجبرية ، أيضا يأخذ شكل العروض الإباحية و يقصد بدعارة الأطفال أو بغاء الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال و استعمالهم في المواد و العروض الإباحية بأنه: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"[1]، و تعني العروض أو المواد الإباحية في ذات البروتوكول تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية و يعتبر التصوير الاباحي للأطفال عملية تجارية بأجسادهم و ذلك بأخذ صور الطفل و هو عاري تماما أو في أوضاع جنسية إغرائية تقدم هذه الصور على شكل أجزاء من أفلام جنسية دعائية أو صور على بعض المواقع الإباحية

[1] باديس خليل، المرجع السابق، ص 117.

على شبكة الانترنت ، على العموم ما يتم دفع الطفل إلى قبول هذا العرض الاباحي إما بالمال أحيانا و بالإكراه أو قسرا أو التهديد بالتشرد.

ثانيا: أشكال الاستغلال الجنسي

يتخذ الاستغلال الجنسي اشكال متعدد منها التجارية و غير التجارية.

الصورة الأولى: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت: يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، فهو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات إثارة الشهوانية لدى الشخص كامل الأهلية القانونية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير للأطفال عبر الانترنت من أكبر المهددات والمخاطر التي قد تعترض حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من ظلم واضطهاد، ذلك أن ما يتركه من آثار سلبية نفسية وجسدية وسلوكية على الأطفال قد تمتد معهم مدى حياتهم و ما ينجر على ذلك من غياب القيم داخل المجتمع[1].

الصورة الثانية: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الأنترنت: تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجارية للأطفال ظاهرة قديمة حديثة، حيث كان الرق يسود في المجتمعات القديمة، واستمرت هذه الظاهرة في الازدياد واتخذت أشكال ووسائل مختلفة في

[1] بندر ناصر سعيد آل حمدان، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الانترنت في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، المجلد 18، العدد 02، مجلة علمية محكمة، نوفمبر 2023، ص 266.

معظم دول العالم حتى أصبحت مشكلة عالمية وخطراً يواجه معظم المجتمعات، وقد زاد هذه المشكلة تعقيداً عدم قدرة الضحايا على المقاومة، وعدم المعالجة الدولية لها بشكل جذري[1].

وقد عرفت منظمة العدل الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال: بأنه صورة من الصور التالية:

أ- استخدام الفتيات والأطفال في النشاطات الجنسية،

ب- الاتجار بالفتيات والأطفال في تجارة الجنس،

ج- السياحة الجنسية

د- إنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال،

هـ- استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أو عامة[2].

ويمكن القول أن الاستغلال الجنسي للأطفال: هو أي فعل جنسي تجاري موجه نحو الأطفال ويتم ببدل أو أي شيء له قيمة، وهو يهدف إلى تحقيق الرغبة في الربح، أو استغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه.

وعليه فإن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال قد ينقسم إلى الاتجار بالأطفال لإغراض جنسية، أو استغلال الأطفال في البغاء أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو ما سيتم توضيحه تاليا:

[1] ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الاماراتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2019، ص 24.

[2] محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، العدد 11، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، 2015، ص 21.

1) استغلال الأطفال في البغاء:

و عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في الدعارة على انه: " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[1].

فحسب الاتفاقية إن استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل او لشخص آخر، وينطوي استغلال الطفل في البغاء على استخدام الطفل أو حثه على المشاركة في البغاء أو إجباره على ذلك أو استغلال الطفل في البغاء[2].

الملاحظ أن التعريف لم يتضمن أي إشارة إلى موافقة الطفل، مما يعني أن موافقة الطفل غير معترف بها في هذا السياق، حتى إذا صدرت، لأن الفعل يظل ضمن إطار استغلال الطفل في البغاء. جوهر التمييز هنا هو أن الاتفاقية تحترم الحرية الشخصية للطفل في ممارسة الأنشطة الجنسية، وهي حرية نابعة من إرادة غير مكتملة، إلا أنها – وفق منظور الاتفاقية– تستحق الاحترام، خصوصًا وأن بعض التشريعات الداخلية قد أخذت بها. لكن طبيعة الاستغلال في بغاء الأطفال تجعل تلك الإرادة معدومة، سواء بسبب تدخل شخص ثالث، أو نتيجة للإكراه، أو من خلال الاستفادة من بغاء الطفل. هذه الثقافة تستحق المناقشة، حيث لم تستخدم المادة معيارًا للاستغلال في البغاء، بل اعتمدت معيارًا بديلاً وهو الأنشطة الجنسية، وهو معيار أكثر شمولية من سابقه، دون تقديم تعريف واضح له.

---

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

[2] محمد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 17.

2) استغلال الأطفال في المواد الإباحية

ويُقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ولكن الاتفاقية وضعت قيودا على هذا التعريف تشمل حق الأطفال في انتاج أو حيازة مواد إباحية لطفل لا وجود له دون أن يعد ذلك شكلا من أشكال الاستغلال لهم، وهذا القيد يندرج ضمن ما أشرنا له في احترام إرادة الطفل.

والملاحظ أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد يتضمن كل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال بحيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الوصول إليها، واحترمت الاتفاقية حق الإطراف فيما يتعلق بإجراءاتها الداخلية في إباحة أو تقييد إنتاج أو حيازة مواد إباحية ترتكز حصريا على تصوير ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة على طفل لا وجود له لان لا ضحية من الأطفال لمثل هذا التصرف وليس هناك صورة من صور الاستغلال للأطفال ومن ثم لا خوف من إتيان هذا الفعل وهو مرة اخرى يشكل مرآة للتوازن الذي حرصت عليه الاتفاقية بين احترام حرية الطفل وضمان عدم استغلاله جنسيا[1].

السياحة الجنسية:

المقصود بسياحة جنس الأطفال هي تلك الحالة التي يقصد فيها السائح قضاء الأوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثا أو ذكورا، وتعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فالذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال،

[1] محمد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 18.

ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين والفقر في الدول المستقبلة وما تروج له شبكات الانترنت من جنس للأطفال[1].

الفرع الثالث: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

من أهم الوسائط التي تستعملها عصابات الإجرام لترويج وبث الأعمال الإباحية ضد الأطفال نجد:

أولا: استخدام الأنترنت كوسيلة لاستغلال الطفل جنسيا

تنقل شبكة الإنترنت لمستعمليها مختلف الثقافات والمعلومات بما فيها تلك المحظورة التي يمنع الاطلاع عليها لما لها من آثار سلبية من الناحية التربوية والخلقية والدينية، ويعد الأطفال أكثر ضحايا استخدام الإنترنت فرغبتهم في اكتساب المعارف وحب الاطلاع خاصة في مجال الإنترنت يوقعهم ضحايا جرائم خطيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبحت شبكة الإنترنت مزودة في كل وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الهواتف المحمولة وطابلات وأجهزة الحاسوب المحمولة وغير المحمولة[2].

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بأنه أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكبه شخص بالغ ويستهدف من خلاله طفلًا عبر استخدام الإنترنت. يتجسد هذا الفعل في عدة صور، منها: الإكراه أو الخداع لدفع الطفل إلى المشاركة في أعمال جنسية، أو تشجيع الطفل على الانخراط فيها، أو التوسط لهذه الأعمال، أو الاستفادة المادية منها، أو استغلالها من خلال النشر أو التوزيع أو المشاركة بأي وسيلة كانت، هذا الاستغلال الجنسي يمكن أن يهدف إلى إشباع الرغبات الجنسية للبالغ أو تحقيق منافع مادية.

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 148.

[2] بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص 277.

ثانيا: غرف الدردشة:

وهو استدراج الطفل للولوج في محادثات ذات طابع جنسي، ويجد الطفل حرية في الكلام نظرا لإحساسه بالحرية وأنه غير مراقب، وقد تأخذ المكالمات عمقا كبيرا تصل إلى حد استدراج الطفل ووقوع اعتداء جنسي فعلي عليه[1].

ثالثا: البريد الالكتروني:

ويمكن تعريف خدمة البريد الالكتروني بأنه:" خط مفتوح على كل أنحاء العالم، ويستطيع الفرد إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل"[2]، حيث تم استغلال هذه الطريقة المصممة من قبل المعتدين الذين يرتكبون جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك لسهولة الدخول على البريد الالكتروني و الاطلاع على ما تحتويه، ومن ثمة إرسال مختلف الرسائل الجنسية التي تتضمن صورا وعبارات تتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال.

رابعا:المواقع الجنسية:

وهي تلك المواقع التي تعرض صورا ومشاهد جنسية واضحة وصريحة و عن طريقها يتم التأثير المناسب لدفع الأطفال على الإنحراف، فتبدأ المراسلات الإلكترونية و الإغراءات و العروض المشوقة، وبذلك يتم اصطياد البراءة وايقاعها في فخ الاستغلال الجنسي.

خامسا: المواقع الترفيهية على شبكة الأنترنت:

[1] غضبان زهرة، حماية الطفل من خطر الإستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري، المجلد 08، العدد 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، ص395.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، د ط، دار الكتب العربية القاهرة، مصر، 2007، ص 168.

تعد الألعاب الإلكترونية على شبكة الانترنت موقعا جذابا لتجار الجنس والمفسدين المنحرفين فهي مصيدتهم وطعمهم المسموم المتمثل في المتعة وجذب الأطفال، وعن طريقها يتم الحصول على ما يتصل بالأطفال من معلومات تطلبها تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، ثم يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات بعد الفرز والدراسة والايقاع بالأطفال واستدراجهم ثم استغلالهم جنسيا[1].

وهناك طرق أخرى لاستغلال الأطفال جنسيا عبر المواقع الاجتماعية من فيس بوك وتويتر وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي والتي تتعدد وتتجدد باستمرار، وقد أثبتت العديد من الإحصائيات دفع (40%) من الأطفال والمراهقين إلى تصفح المواقع الإباحية فضلاً عن دخول (60%) من المراهقين تلك المواقع رغماً عنهم عبر الإعلانات غير القانونية التي تخترق المواقع التي يتصفحها الأطفال والمراهقون وفي مقدمتها مواقع الألعاب، كما أوضح عبد الله أحمد "معلم" بأن الفئة العمرية المستهدفة غالباً بالتحرش هم من فئة سن المراهقة وقد ذكرت دراسة حديثة أن الأطفال ما بين سن (6) إلى (10) سنوات هم الأكثر عرضة للتحرش الجنسي بنسبة (23%)، ويقل ذلك في الفئة العمرية ما بين (11) إلى (15) عاماً بنسبة (20%)، وأما البالغون من عمر (16) إلى (18 عاماً فتكون نسبة تعرضهم (13%)، ويقل تعرض الأطفال من سن الخامسة فأقل فلا يتجاوز (3%).

وأكد على الشريفي ناشط في هيئة حقوق الإنسان بأن (44%) من الأطفال المراهقين يشاهدون عن عمد المواقع التي تحمل مواد إباحية، وبأن (66%) منهم تفرض عليه مشاهدة هذه المواد بواسطة ألعاب الأطفال الإباحية وما تحمله من مفاهيم غير أخلاقية[2].

المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

[1] محمد المدني بوساق، تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت والتقنية الحديثة في الأنظمة و الشريعة، العدد 10، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، 2017، ص 19.

[2] محمد المدني بوساق، المرجع نفسه، ص 20.

تختلف صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من بلد لآخر و من مجتمع لآخر وفقا للقيم و العادات و التقاليد السائدة في ذلك المجتمع، و الإطار الثقافي والاجتماعي و الديني بين المجتمعات.

وعليه سنرتكز في دراسة هذا الفرع على صورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت المتمثلتين في:

الفرع الأول: عرض الصور و الأفلام و المحادثات المنافية للآداب العامة:

يبدأ استغلال الأطفال جنسيا من عرض المواد الإباحية عليهم لأغراض تربوية تعليمية، ثم محاولة لإقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا المجال، وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية عليها وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع ، ثم السماح له بالتعريف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر[1].

وقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الانترنت حيث انتشرت الصور والأفلام الإباحية لأطفال صغار وفتيات قاصرات، ومن بينها صورا وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي، والاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ستة سنوات، وقد اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 أول شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها، حيث وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1139.

من الصور الخليعة للأطفال، تقدر بحوالي 150 أسطوانة، إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال[1].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار، لتبادل المحادثات الجنسية، من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة، وخطورة الأمر تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية ، وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء[2].

واستغلال صورة القاصر في الأعمال الجنسية أمر متصور من خلال شبكة الانترنت فعصابات الجريمة المنظمة وغيرها تستغل هذه الصورة للترويج – السياحة الجنسية – من خلال شبكة الإنترنت التي تحتوي الكثير من الصور الجنسية التي تبث كل عام من خلال هذه الشبكة.

وتفيد إحصاءات عالمية أن واحداً من بين كل خمسة أطفال يضع معلوماته وصوره الشخصية على الإنترنت ، مما يجعلهم عرضة للمعتدين الجنسيين.

حيث أفاد تقرير نشرته قناة الجزيرة نت عبر موقعها الرسمي حول دراسة علمية بجامعة إدنبره في إسكتلندا كشفت أن أكثر من 300 مليون طفل في جميع أنحاء العالم، يقعون ضحايا للاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت كل عام.

[1] ميثاء خلفان حميد الحساني، المرجع السابق، ص 30.

[2] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1141.

وبحسب الدراسة التي نشرتها صحيفة "ذا غارديان" البريطانية، اليوم الاثنين المصادف ل 2024/05/27، فإن 12.6% من أطفال العالم، أي نحو 302 مليون شخص من فئة الأطفال والشباب، وقعوا ضحايا لمحادثات وصور ومقاطع فيديو ذات محتوى جنسي دون رضاهم في عام 2023.

ووفق الدراسة، تعرضت نسبة مماثلة، أي 12.5%، للإغراء عبر الإنترنت، مثل الحديث الجنسي غير المرغوب فيه، الذي يمكن أن يشمل إرسال رسائل وأسئلة وطلبات من قبل البالغين أو الشباب الآخرين.

ويمكن أن تتخذ الجرائم أيضا شكل "الابتزاز"، حيث يطلب المحتالون الأموال من الضحايا للحفاظ على خصوصية الصور، وإساءة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي للتزييف العميق، حسب الدراسة.

ويشير البحث إلى أن الولايات المتحدة منطقة عالية الخطورة بشكل خاص، حيث إن واحدا من كل 9 رجال في الولايات المتحدة (أي ما يعادل 14 مليونا تقريبا) ، اعترف بارتكاب جرائم ضد الأطفال عبر الإنترنت في مرحلة ما[1].

ووجدت الدراسات الاستقصائية أن 07% من الرجال البريطانيين، أي ما يعادل 1.8 مليون، اعترفوا بذلك، فيما قال آخرون إنهم سيسعون لارتكاب جرائم جنسية جسدية ضد الأطفال، إذ اعتقدوا أن الأمر سيبقى سرا.

الفرع الثاني: التحريض على الفسق و الدعارة

[1] احمد جودة، دراسة: 300 مليون طفل يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي عبر الأنترنت سنويا تقرير صحفي لصالح موقع الجزيرة نت، الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/family/2024/05/27/ دراسة-300-مليون-طفل-ضحايا-الاستغلال
اطلع عليه يوم: 2024/08/11 على الساعة 06:28.

يعرف التحريض على الفسق والفجور بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه بارتكاب فعل من أفعال الفسق أوالفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه، ويسير في ركابه.

ويتم التحريض عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل مواد إباحية أو فاحشة، أو كتابة أو رموز، إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[1].

الفرع الثالث: الابتزاز الجنسي الالكتروني ضد الطفل

يعرف الابتزاز الالكتروني بأنه عملية مساومة قائمة على التهديد و الترهيب بتسريب صور خاصة أو محادثات أو معلومات سرية موجهة من طرف المبتز إلى الضحية.

فالتهديد يتحقق بتوجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا، ويكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو إسناد أمور مخلة بالشرف.

و التهديد أو الابتزاز الإلكتروني الجنسي ضد الطفل هو كل فعل أو قول غير مشروع كتابي أو شفهي يصدر من شخص اتجاه طفل لم يبلغ 18 سنة، يتضمن وعيدا بأذى

[1] إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط 01، دار النهضة. العربية القاهرة، مصر، 2001، ص 41.

يرتكب عبر استعمال أجهزة اتصالات يكون من شأنه بث الرعب في نفسه بغرض حمله على القيام بشيء معين أو الامتناع عن القيام به[1].

وتعتبر فئة الأطفال الأكثر عرضة للابتزاز الالكتروني ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: أن هذه الفئة قليلة الخبرة في التعامل مع وسائل تقنية المعلومات، كما أنها تتميز بتطلعها إلى معرفة كل ما هو جديد، سهولة التأثير على هذه الفئة، طول الفترات التي يقضيها الطفل أمام وسائل الاتصال انشغال أوليائه عنه لأسباب مختلفة لذلك يجد في وسائل الاتصال الملاذ المغري.

بالإضافة إلى ضعف الرقابة الأسرية وتقصيرها في توجيه الأبناء وتوعيتهم، التفكك الأسري والفراغ العاطفي – عرض تفاصيل الحياة الشخصية–، الإحجام عن الإبلاغ ورفع شكاوى ضد المجرمين خوفا من التهديدات ومن آثارها التي تكون مدمرة لحياة الضحية الاجتماعية.

وقد سجلت مصالح الدرك الوطني في مجال الجرائم السيبرانية في عام 2022 حوالي 4600 قضية مقابل 2838 قضية لعام 2021 وقد شكلت جرائم الأشخاص 65 –75% وتتمثل في الابتزاز التهديد والتشهير والمساس بالحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إن ارتفاع معدل الجرائم الالكترونية له علاقة كبيرة بعدد مستخدمي الانترنت فقد بلغ عدد المستخدمين للانترنت 32 مليون مستعمل للانترنت في الجزائر من أصل 41 مليون، وبلغ عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي 23 مليون مستخدم بما يقارب ما نسبته 56 % من السكان، كما سجلت مصالح الدرك الوطني 200 قضية إجرام

[1] بن عمر ياسين، الإبتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، المجلد 16، العدد 02، دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، 2024، ص 173.

استهدفت فئة الأطفال في عام 2021 وهو رقم مخيف فضلا عن الحالات التي لم تصل إلى السلطات الأمنية ولم يتم التبليغ عنها[1].

المبحث الثاني: عوامل و آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

هناك عوامل عديدة ومتعددة تؤدي للاستغلال الجنسي للأطفال، فتحطم حياتهم البريئة الساذجة، هذه الفئة التي لا حوله ولا قوة لها في تسيير حياتها أو حماية نفسها والتصدي للمخاطر التي تواجهها في هذه الحياة الصعبة والتي يترتب عنها العديد من الآثار الوخيمة أن على الصحة الجسدية والجنسية والنفسية على الأطفال وعلى المجتمع بصفة عامة.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أهم الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة.

المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، منها ما يعتبر من العوامل الخارجية (الفرع الأول)، ومنها ما يعتبر من العوامل الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الخارجية

تتمثل العوامل الخارجية المؤدية باستغلال الأطفال جنسيا إلى أسباب قاهرة لا يستطيع الطفل مقاومتها والتصدي لها بسبب الضعف وقلة الحيلة، و من بين هذه العوامل نجد:

[1] بن عمر ياسين، المرجع السابق، ص 173-174.

أولا: العوامل الاقتصادية و الاجتماعية

1) الفقر:

الأطفال يُعدّون من بين أضعف الفئات في المجتمع، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال الجنسي، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة. تعاني العديد من أسر الأطفال الضحايا من الفقر المدقع، الأمر الذي يدفع ببعض أولياء الأمور إلى الاقتراض من جهات غير رسمية، وعند عجزهم عن السداد، يلجئون إلى تقديم أطفالهم كضمان للدين في مثل هذه الحالات، يقوم الدائن بإجبار الطفل على العمل في بيوت الدعارة أو استخدامه في عمليات الاتجار بالبشر، سواء داخل الدولة أو خارجها، بهدف تسديد الدين المستحق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف دخل الأسرة يدفع بعض الآباء والأمهات إلى إرسال أطفالهم للتسول في الشوارع والأماكن العامة، بغية استدرار عواطف الناس للحصول على الطعام أو المال. هذه الممارسات تُمثّل بيئة خصبة للاستغلال الجنسي للأطفال، حيث تعدّ بداية لانحرافهم الجنسي واندماجهم في عالم الجريمة بأشكالها المتعددة، مما يعرضهم لمزيد من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الإجرامي[1].

فالفقر، ليس السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي، فيرى الكثيرون أنه يشكل السبب الأساسي للعنف الجنسي ضد الأطفال، والفقر يعد في الواقع، وفي الكثير من الأحيان عاملا هاما، من عوامل استغلال الأطفال جنسيا، ومع هذا فإن ثمة أطفالا، كثيرين يعيشون في نطاق الفقر، ولا يقعون ضحية لمستغلي الجنس، ولابد أن هناك عوامل أخرى، تدفع بالطفل

[1] سامية علية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 22.

إلى التعرض لهذا الاستغلال الجنسي[1]، ومجمل القول أن الفقر كثيرا ما يكون ذا صلة، ولكنه ليس من العوامل، المحددة بصفة دائمة.

2) الأسرة:

تشكل الأسرة اللبنة الأولى التي ينشأ في أحضانها الطفل لضمان نمو نفسي وجسدي سليم و ضمان كرامته و أمنه و رفاهيته ، و على قدر اهتمام و إهمالها للتنشئة السليمة للطفل فيرتفع أو يقل احتمال تعرضه للانحراف و لخطر الاستغلال الجنسي لكون الطفل يبقى متصل بأسرته لوقت طويل و يتلقى منها تعليماته، فلقد اتفق علماء النفس و الشريعة عن الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في بناء شخصية الطفل و في غرس القيم الأخلاقية الحميدة و أي شرخ في الأسرة يؤدي بالمقابل إلى وقوع الطفل ضحية لمختلف الاعتداءات، فالمشاكل العائلية ينتج عنها إهمال الأبناء و عدم الاهتمام بهم ، بالإضافة إلى عدم رقابة الأسرة مثلً سماح الأولياء لأطفالهم باستعمال هواتف ذكية خاصة بهم و انعدام آلية الحماية القانونية بالنسبة للقصر عند ولوجهم لمواقع التواصل العديدة و المختلفة مما أسهل بشكل كبير في انحرافهم و وقوعهم لقمة سائغة في أيدي الجناة و يساهم كذلك التفكك الأسري والانحلال الخلقي للأسرة بدوره إلى تعرض الطفل للاستغلال الجنسي ، فالأسرة التي تمتهن البغاء من شأنها تحريض أطفالها على الفسق و الفجور و الإدمان على المواقع الإباحية بل في الإمكان استغلالهم من طرف أسرهم للحصول على الكسب المالي خصوصا الإناث[2].

[1] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر ، ص21.

[2] هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، المجلد 04، العدد 2، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص 27.

3) الوسط التعليمي:

يتضمن المؤسسات التربوية و أنشطتها مثل المدرسة و الأندية الاجتماعية فهي تعتبر من أهم و ابرز تأثيرا على حياة الطفل، فتتحول علاقاته داخلها إلى درجة كبيرة، من علاقات اجتماعية أسرية إلى علاقات خارجية اجتماعية.

عندما يذهب الطفل إلى المدرسة يترك خلفه كل الأشياء المألوفة لديه ، و يتصل بمحيط جديد يُتلف تماما عن البيت الذي يعيش فيه ، فيصبح في عالم جديد تسوده معايير جديدة فإما تؤدي إلى بناء شخصية سوية أو العكس.

4) البطالة:

كما تعتبر البطالة من العوامل المساعدة التي تدفع بعض الأفراد الذين يعانون منها إلى ارتكاب بعض التصرفات الجنسية المنحرفة كي يرتزقون منها كالإتجار بالأطفال وما تسمى بالتجارة الجنسية ، فقد أصبحت ظاهرة عالمية إذ تقوم على إدارة شبكات منظمة لهذا النوع من السياحة، إذ يقومون بجلب الاطفال للسياح عن طريق الشراء المباشر من أسرهم التي تعرضهم للبيع عبر الانترنت أو من بعض الغرباء الذين يقومون باستدراجهم و تهديدهم بالصور الجنسية الحقيقية او المركبة لهم بالإنترنت و بيعهم.

ثانيا: العوامل التشريعية[1]

وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وخاصة تلك المتعلقة بشبكة الانترنت، فالجرائم الالكترونية هي جرائم حديثة لم

[1] أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية مقارنة، كلية القانون، العدد 53، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2013، ص 86.

يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب من قبل المشرعين في دول العالم كافة، نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية

تتمثل العوامل الداخلية المؤدية باستغلال الأطفال جنسيا في:

أولا: العوامل التربوية

يدخل في إطار العوامل التربوية كثير من المؤسسات المتعلقة بالأطفال وأنشطتها كالمدرسة والأندية الاجتماعية والتي تعد من أهم تلك المؤسسات وأبرزها تأثي اًر في حياتهم والحديث عن إحداها هو حديث عن الأخرى إلى حد كبير، لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها إلى حد كبير،لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها، من علاقات اجتماعية أسرية، إلى علاقات اجتماعية خارجية[1].

فعند انتقال الطفل إلى المدرسة، يترك خلفه البيئة المألوفة للمنزل ويتفاعل مع بيئة جديدة تختلف كليًا عن محيطه الأسري. هذا التغيير يضع الطفل في إطار مختلف، يتضمن معايير وسلوكيات جديدة يمكن أن تسهم في تشكيل شخصية متوازنة أو غير متوازنة. فالمعايير التربوية التي تهدف إلى تطوير شخصية الطفل بشكل إيجابي يجب أن تركز على تعليمه وتثقيفه بطرق تتماشى مع القيم المقبولة في المجتمع، مما يؤدي إلى تنشئته وفق أنماط تربوية سليمة. ومن ناحية أخرى، تؤثر العوامل التربوية مثل انخفاض المستوى الثقافي وعدم تضمين المناهج الدراسية لمواد الثقافة الجنسية، بالإضافة إلى الكبت الجنسي، على الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يلجأ البعض إلى الجنس الإلكتروني كوسيلة للتنفيس.

[1] سامية علية، المرجع السابق، ص 28.

كما أن ضعف الرقابة الأسرية ومراكز الإنترنت، بالإضافة إلى الأطفال الذين هم خارج نطاق التعليم، سواء لعدم تسجيلهم في المدارس أو لتسربهم منها، يجعلهم عرضةً للاستغلال. مع قلة الفرص المتاحة لهم، يستغل المتربصون هذه الحالة للانخراط في المواد الإباحية، ويُضاف إلى ذلك جهل أولياء الأمور بمخاطر استخدام الإنترنت ووسائل الحاسوب، مما يزيد من احتمالات تعرض الأطفال لهذه المخاطر.

ثانيا: العوامل الذاتية

العوامل الذاتية هي تلك التي تنسب إلى الشخص ذاته و تجره إلى ارتكاب المعاصي و الفواحش و الوقوع في شتى الجرائم.

1) نقص الوازع الديني:

لا بد من ضوابط تضبط سلوك الإنسان منها ما هو داخلي ينبثق من أعماق الشخص في داخله ، و منها ما هو خارجي ، فالدين يعد ضابط هام لسلوك الإنسان فدور الدين يعلو أي دور مؤسسة رسمية أو غير رسمية بل الابتعاد عن الله و عن أوامره و تعاليمه يُلق حقلً خصبا للرذيلة والجريمة ، فالخضوع للشهوات و الملذات التي تأمر بها النفس الخبيثة كما قال الله تعالى:﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] و البعد عن الدين الإسلامي الذي يطهر النفوس و يزكيها و يبعدها عن الفواحش جعل من السهل الوقوع في الجريمة ، و انحراف العلاقات الجنسية عن إطارها المشروع إلى رغبات حيوانية و شاذة و اشتهاء الأطفال، و هنا يأتي دور المساجد والخطاب الديني لتحقيق هذه الأهداف ، بإرشاد الناس و توعية الآباء لمخاطر هذه الجريمة على أطفالهم.

[1] سورة يوسف، الآية 53.

2) الجانب النفسي:

يرى البعض أن السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة يتشكل نتيجة لعوامل ترتبط بالخصائص النفسية للفرد، والمتعلقة بشكل أساسي بسمات شخصيته وبنيتها. ولا يمكن إغفال دور البيئة المحيطة التي يعيش فيها الإنسان، وما تنطوي عليه من عوامل مثل الحرمان النفسي والعاطفي، إضافة إلى ما توفره من عوامل الإثارة وانعدام الرقابة. ومن السمات الرئيسية التي تميز الأشخاص ذوي السلوك المنحرف عن معايير المجتمع وأخلاقياته، العدوانية التي تظهر في تصرفاتهم. وتُعد العدوانية تجاه الفتيات أو الآخرين، إلى جانب الاتجاهات السلبية الأخرى، من أبرز ما يميز أصحاب السلوك الجنسي القهري، الذين يتسمون بمخالفة القوانين والنظم المجتمعية.

و من وجهة نظر العامل النفسي لمثل ارتكاب هذه الجرائم يمكن تحديده كآلاتي[1]:

-العديد من الجرائم الجنسية التي ترتكب تكون من طرف أشخاص يعانون نوع من الصراع النفسي و الأزمات الداخلية ، فهنا تعبر الجريمة عن نوع من أنواع مرض الأعصاب الذي يظهر على مرتكبي تلك الجرائم من اضطراب انفعالي.

-تعبر الجريمة عن خلفيات مضطربة مر بها الإنسان في طفولته بمعنى تتم من طرف أشخاص سلوكها الإجرامي يمثل امتداد مباشر للاستعداد الإجرامي المكتسب في الطفولة ، و هذا ما يجعل الفرد أكثر تأثرا بالإثارة الجنسية و يندفع في السعي لارتكابها.

-السلوك الإجرامي يمثل نوعا من التعبير عن الدوافع اللَّواعية و المكبوتة ،كما قد يكون مبررا لظهور هذه الدوافع اللاواعية.

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

إن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ينتج عنه مجموعة من الآثار سواء على الطفل أو على المجتمع ككل وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: آثار الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الطفل (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الآثار هذه الجريمة على المجتمع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آثار جريمة استغلال الجنسي عبر الانترنت على الطفل

كما سبق و أشرنا أن من بين العوامل لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، هناك العوامل الذاتية أي المرتبطة بالضحية محل الإعتداء سواء من ناحية النفسية أو السلوكية أو الجسدية.

أولا: الآثار النفسية:

يعد الأثر النفسي من العوامل الداخلية الخطيرة على نفسية الضحية في عرقلة نموه و ارتقاءه السوي، فالإجهاد النفسي الذي يعقبه تعرض الطفل لمشاهد إباحية تخدش حيائه كالأفلام الجنسية في مختلف الفضائيات، يتولد لدى الطفل الاكتئاب والقلق والمخاوف المرضية والرهاب الاجتماعي والاضطرابات الجسمية المتعددة نفسية المنشأ "الهستيريا" والسلوك الادماني ومحاولات الانتحار وغير ذلك 2وما يزيد من خطورة الأثر تدني المستوى التعليمي والعاطفي، وكنتيجة حتمية يتأثر المردود الدراسي للطفل فيعاني من قصور على مستوى قدراته فيقل إبداعه وينحدر أدائه الوظيفي وذلك بسب الإدمان على الوسائط الإلكترونية[1].

[1] أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 319.

وأشار علماء النفس إلى أن اللاشعور والغرائز الجنسية الكامنة في مكبوتات الفرد تؤثر بشكل مباشر على سلوكياته. وبالنسبة لهذه الفئة البريئة، فإن التعامل مع هذه المكبوتات والميول الجنسية يُعدّ تحديًا كبيرًا. فالكبت الجنسي الذي يتراكم بمرور الزمن يُولّد ضغوطًا نفسية متعددة، ويظهر ذلك بشكل غير مباشر من خلال معاناة الضحية وصراعه الداخلي الذي يتسبب في تدمير براءته. ولا يمكن الحديث عن الآثار النفسية دون أن نتطرق إلى الأضرار الجسدية التي تتبعها، حيث يرتبط كلاهما بعلاقة طردية. فعلى سبيل المثال، تؤدي حالات الاضطراب النفسي التي يعاني منها الطفل الضحية إلى سلوكيات مؤذية، مثل تعمد إيذاء أعضائه التناسلية في محاولة منه لمحاكاة تلك المشاهد الإباحية، وسوء التعامل مع الآخرين، وخاصة أفراد أسرته. إن هذه السلوكيات تمثل انتهاكًا لحقوق الطفل المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعنية بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

وكنتيجة نستخلصها من هذا البعد الذي ينصب على الطفل الضحية المستغل جنسيا أنه يتفرع إلى نوعان: آثار مباشرة تكمن في القلق الدائم والانفعالات والإحباط حتى الاكتئاب وغالبا يصل إلى الوسواس القهري. أما الأثار الغير مباشرة فتكمن في تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل والانحراف به نحو حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي مستقبلا[1].

ثانيا: الآثار الجسدية:

ثمة الكثير من الأعراض و المضاعفات الصحية المصاحبة للاستغلال الجنسي عامة وهي : بكاء الطفل بسهولة و إصابته القلق أحيانا أو الشعور بنوبات هلع و خوف و رعب والغضب و إذا استمر بشكل منتظم فقد يتمخض عنه حالات مزمنة و في الحالات القصوى قد يفضي هذا الاعتداء المصحوب بالعنف إلى الموت...الخ.

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1127.

إن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية قد يصابون بالصداع المستمر والأمراض الجنسية و ارتفاع ضغط الدم كما يؤدي إلى اضطرابات في الأكل و الهضم و فقدان الوزن أو السمنة[1].

ثالثا: الآثار السلوكية

أظهرت عدة دراسات أن التعرض المبكر كسن الرابعة عشر تقريبا للمواد الإباحية له صلة بالدخول إلى عالم الممارسات الجنسية المنحرفة خصوصا الاغتصاب ، و بينت هذه الدراسات أن أكثر من ثلث المتحرشين بالأطفال و مغتصبيهم كانوا قد تعرضوا للتحريض بارتكاب اعتداء بعد مشاهدتهم للمواد الإباحية ، و أوضح الخبراء أن التعود على مشاهدة المواد الإباحية يمكن أن يؤدي إلى التقليل من حدة الإشباع الذي تحققه المواد الإباحية المعتادة و يدفع بقوة إلى الرغبة في التعامل مع مواد أكثر عنف و انحراف.

الفرع الثاني: آثار جريمة استغلال الجنسي عبر الانترنت على المجتمع

لم تنحصر التداعيات السلبية لهذه الجرائم في دائرة الطفولة فقط كما تمت الإشارة سابقا، بل امتدت إلى الأسرة والمجتمع على حد سواء وهذا ما سنحاول إيضاحه ضمن ما يلي:

أولا: التفكك الأسري

الأمر الذي لا يمكن إنكاره أن جرائم استغلال الأطفال جنسيا تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية والأسرية، وحديثنا عن هذا الموضوع يقودنا إلى ضرورة التركيز على الطفولة كونها كيان هش في المجتمع والتي تتطلب عناية فائقة تضمن لتلك الفئة النماء السليم والمتكامل[2].

---

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع نفسه، ص 1127 -1128.

[2] جديد أسيا، لونيس كلثوم، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، ص2019-2020، ص 27.

وبالتالي، تلعب الأسرة والمجتمع دورًا جوهريًا في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي أو تعريضه له. إن إهمال حقوق الطفل الأساسية داخل الأسرة يعزز تصور الطفل ككائن دوني القيمة بدلاً من اعتباره إنسانًا كامل الحقوق، مما يؤدي إلى تعرضه لضغوط نفسية وجسدية تعرقل نموه الطبيعي، وتمنعه من التطور ليصبح فردًا نافعًا ومسؤولًا ومنتجًا في المجتمع. هذا التجاهل لحقوق الطفل يسهم في ارتفاع معدلات الأحداث الجانحين نتيجة سوء التنشئة الاجتماعية المرتبطة بالتفكك الأسري وضعف الروابط العائلية. إضافة إلى ذلك، يساهم الانتشار السريع للجريمة داخل المجتمع في تفاقم المشكلات الاجتماعية مثل الانزلاق نحو الأنشطة غير القانونية وانخفاض المستوى المعيشي. كل هذه العوامل تشجع الفئة الضحية على تطوير رغبة في الانخراط في السلوكيات الإجرامية، مما يستدعي تدخلًا فوريًا لتوفير بيئة آمنة وداعمة تضمن احترام وحماية حقوق الطفل وفقًا للقوانين والتشريعات السارية.

ثانيا: تشويه المظهر العام للمجتمع

رغم أن الدولة تعتبر من المجتمعات الآمنة إلا أنه في نفس الوقت الدولة تعتبر مستهدفة من قبل ضعاف النفوس الذين يحلمون بالشراء والربح السريع ويبدو هذا ملاحظا بشكل ملفت من خلال 1إهدار الصحة العامة وتشويه النظام العام للمجتمع[1].

فمن الثابت قانونًا أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تعيق سيرورة النشاط العادي للمجتمع، وذلك من خلال ارتفاع معدلات انتشار المواد الإباحية والعنف غير المبرر عبر وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى تدمير البنية الاجتماعية وانخفاض معدلات التنمية الشاملة. هذه الجريمة تؤثر سلبًا على النظام العام وتمس بكرامة الإنسان، مما يهدد القيم الأخلاقية ويزعزع الاستقرار الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تختلف المعايير الأخلاقية والقيم بين المجتمعات، بل وحتى داخل المجتمع الواحد، مما يزيد من تعقيد هذه الظاهرة.

[1] جديد أسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 28.

ونستنتج في النهاية أن ترابط المجتمع ووظائفه، إضافةً إلى القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، معرضة للتأثر السلبي بشكل كبير نتيجة الإهمال في رعاية وحماية فئة الأطفال، وعدم توفير الرعاية والاهتمام الكافي لهم.

ثالثا: الآثار الاقتصادية

يعتبر العنصر البشري من الدعامات الضرورية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في جميع الدول ، و بالتالي فان استغلًل الشباب و الأطفال و انغماسهم في المواد الجنسية فينجم عن ذلك تقويض لمقومات الأسرة ، الذي ينعكس على مقومات المجتمع و قدراته الاقتصادية فمن أهم الآثار السلبية الاقتصادية الناتجة عن هذه الظاهرة ما يلي:

1- انتشار الأمراض السرية بين فئات المجتمع لاسيما الشباب وما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية و إسهاماتهم في التنمية.

2- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية للأشخاص ضحايا هذا الاستغلال.

3- تمويل تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال الأعمال الغير المشروعة، إذ تغذي أنشطة الجريمة المنظمة، كما تبين وجود ارتباط وثيق بين التجارة الغير مشروعة و بين منظمات إجرامية و تجارة الأسلحة و المخدرات.

و من أبشع الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة هو الطابع التجاري لهذه الجريمة، باعتبار الطفل بضاعة يتم التداول بها[1].

[1] تازي شهيناز، أسيد بشرى شيراز، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر الأنترنت

يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تحديًا هائلًا في عصر التكنولوجيا الرقمية، مما يستدعي استجابة فورية وجهودًا متكاملة من الحكومات والمنظمات والمجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة. يتطلب الأمر استخدام آليات فعّالة مستمدة من الاستراتيجيات الوطنية والدولية، لضمان حماية الأطفال من هذا النوع من الاستغلال.

بعد دراسة معمقة لماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وعوامله وآثاره، أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، مما دفعه إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر وتجرم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في الفضاء الرقمي.

بالإضافة إلى ذلك، بذل المشرع الجزائري جهودًا ملموسة من خلال التعاون الدولي وسن تشريعات وطنية صارمة. ونتيجة لذلك، كان من الضروري وضع تدابير قانونية، وقائية، وتقنية لحماية الطفل وصون حقوقه باعتباره الفئة الأضعف في المجتمع، وفي الوقت نفسه يمثل عماد المستقبل.

ومنه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول: الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، أما المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

بالتطور التكنولوجي السريع، استطاع المجرمون والعابثون بالقانون استغلال هذا التقدم لتنظيم أنشطة إجرامية متطورة ومتعددة، فقد أصبح من السهل على هؤلاء الأشخاص ارتكاب جرائم مثل الاستغلال الجنسي وترويج للمواد الإباحية و غيرها عبر الحدود، مستخدمين الشبكات المعلوماتية لتنظيم أنشطتهم، ونتيجة لهذا التحدي العابر للحدود، أصبحت محاولات تجريم هذه الأفعال أو ملاحقتها أو حتى ضبطها أمرا صعبا، مما يستدعي وجود اتفاقيات دولية ومؤتمرات لمواجهة هذه التحديات الجديدة في مجال مكافحة الجريمة[1]، إضافة إلى الاتفاقيات و المؤتمرات كان لابد من وجود منظمات و هيئات أخرى التي تعد الركيزة الأساسية في جهود المجتمع الدولي للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق في المطلب الأول إلى موقف القانون الدولي للتصدي لجريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الهيئات الدولية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي للتصدي ومكافحة جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

ما يزيد من تعقيد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال هو التباين في التشريعات بين دول الشرق والغرب والعالم الإسلامي، حيث تختلف القوانين في مسائل أساسية مما يصعّب توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة. ولهذا السبب، فإن القانون الدولي يحظر بشدة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويدعو الدول إلى تشديد العقوبات على مرتكبي

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 01، دار منشورات الحبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص21.

هذه الجرائم وتوفير الحماية الضرورية للأطفال الضحايا. يؤكد القانون الدولي على خطورة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى المخاطر الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يتعرضون لها. لذلك، يحرص المجتمع الدولي على تضمين حظر كافة أشكال الاستغلال الجنسي في مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، بهدف تعزيز التعاون الدولي وتوحيد المعايير القانونية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

إن القضاء على هذه الظاهرة الماسة بالطفل لا يتطلب التشريعات الوطنية فقط وإنما يتطلب تعاونا دوليا كبيرا لذا جاءت الاتفاقيات والتشريعات الدولية لتبادل المعلومات والتنسيق الدولي من أجل تحقيق العدالة، وتشدد على ضرورة تبني التشريعات الوطنية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة[1].

أولا: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

ومن بين هذه الإتفاقيات نجد:

1. اتفاقية حقوق الطفل:

اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والتي تعرف رسميا باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989 وأصبحت سارية

[1] تازي شهيناز، أسيد بشرى شيراز، المرجع السابق، ص 38.

المفعول في 2 سبتمبر 1990 و الذي انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19[1].

تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1990 حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية، وحمايته من التنكيل والاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته[2].

كما تعتبر هذه الاتفاقية ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الطفل، المدنية، السياسية، والثقافية، بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري، ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول[3]، وقد جاءت في مادتها الأولى لتعالج مختلف جوانب حياة الطفل، وبالتالي لم تتوجه إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال جنسيا فقط، بل عالجته ضمن إطارين إطار عام يدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل، وفي إطار خاص، عالجت موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر، وهو سنستعرضه فيما يأتي:

---

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 92-461 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر سنة 1989 ج ر عدد الصادرة بتاريخ 28جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 23ديسمبر 1992.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 04.

[3] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص 136.

أ- المعالجة في إطار العام:

نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

و بالتالي حددت هذه المادة مفهوم الطفل و هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، ما لم ينص القانون الداخلي للدولة على غير ذلك، وعليه فيقصد بمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال بمفهوم الاتفاقية كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة.

ومنه فإن الإتفاقية بموجب نص المادة 11 منها، أتت ضمن المعالجات العامة لمشكلة استغلال الأطفال جنسيا، بحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة كما حثت الأطراف على التعاون فيما بينها لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمواجهة هذه الجريمة[1].

وخوفا من أن يتم استغلال الأطفال جنسيا، تحت ستار التبني، أتت المادة 21 الاتفاقية لتنظم عملية التبني، أن استغلال الجنسي للطفل، يترك أثارا سلبية على تعليمه وصحته ونموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، لذلك تندرج معالجة استغلال الأطفال الجنسي، في إطار هذه المادة أيضا[2].

---

[1] نصت المادة 11 على:" – تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة".

[2] تنص المادة 21 من الاتفاقية على أنه:" تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي...".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد أوجبت على الدول الأطراف، إن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة[1].

أما المادة 26 من الاتفاقية، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال، الضارة بأي جانب من الجوانب، فقد أتت المادة كمبدأ عام لهذه الاتفاقية، لذلك فلو اتبعت هذه الاتفاقية منهجية التدرج بأحكامها العامة إلى الخاصة، لوجب ورود هذه المادة في بدايات الاتفاقية[2].

كما نصت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال[3].

ب- المعالجة في إطار خاص:

أما بالنسبة للإطار الخاص والذي توجهت فيه أحكام الاتفاقية مباشرة إلى موضوع الاستغلال الجنسي.

---

[1] المادة 21 فقرة "ب" من الاتفاقية نصت على:")ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه".

[2] نصت المادة 26 من الاتفاقية على أنه:" تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

.2ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

[3] تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

فقد عالجت المادة 19 موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، من قبل العائلة إذ نصت في فقرتها الأولى، على حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... وغيرها، وذلك باتخاذ الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة (تشريعية- إدارية- تعليمية-اجتماعية) لمواجهة هذه الجريمة، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على التدابير الوقائية التي تتخذ لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي[1].

و نصت الاتفاقية كذلك على :" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"[2].

---

[1] تنص المادة 19 من الاتفاقية على أنه:" .1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

.2ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وآذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

[2] انظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية التقارير الدورية من الدول الأعضاء للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والتدابير التي تتخذها الدول لضمان حماية حقوق الطفل[1].

تهدف هذه المواد والبنود إلى رفع الوعي بأخطار استغلال الأطفال جنسيا وضمان توفير الحماية اللازمة والرعاية لهم، بما يتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان ورفاهية الطفل الا انها تعالج هذه المسألة بشكل عام و مع تفاقم هذه المشكلة وجد المجتمع الدولي نفسه أمام حاجة إلى إعداد نصوص أكثر تركيزا ، فجاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في العروض و المواد الإباحية لضمان حماية اكبر للطفل من الاستغلال الجنسي[2].

2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في العروض و المواد الإباحية لسنة 2000[3]:

وتزامنا مع مفهوم الحماية من كافة الاستغلال بما فيه الواقعة على شبكة الأنترنت البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2000 أن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2000 يشمل ديباجة وأربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة، على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار أو بيعه.

---

[1] انظر المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

[2] تازي شهيناز، أسيد بشرى شيراز، المرجع السابق، ص 40.

[3] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلّل الأطفال في البغاء و في العروض و المواد الإباحية لسنة ، 2000 انظر موقع:
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/InternationalConventions/Doc03.pdf
المطلع عليه يوم: 2024/08/12 على الساعة: 11:36.

وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، خاصة وأن مجموعات شديدة الضعف بما فيها البنات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن البنات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا.

وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة فيينا (2000) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في "استكهولم" في الفترة من 11إلى 12آب/أغسطس 2001 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة[1]، وعرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة 1/1على أنه: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، حيث أشار البرتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الأنترنت من نوع الجرائم، حيث أن المادة الأولى تؤكد على منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة[2].

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 07.

[2] تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في العروض و المواد الإباحية لسنة 2000 على أنه:" تحظر الدول

3. بروتوكول منع و القمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال (اتفاقية باليرمو) لعام 2000[1]:

يعد هذا البروتوكول جزءا من الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الفئات الأكثر ضعفا، مثل النساء والأطفال، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول عام 2000 الذي أبرم في باليرمو ايطاليا، ودخل حيز التنفيذ منذ 25 ديسمبر لعام2000، والذي صادقت عليه الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.[2]

من خلال هذا البروتوكول، تطالب الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر و التصدي لكافة اشكال الاستغلال الجنسي من بينها الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال عبر الانترنت من خلال نص المادة 03 الفقرة (أ) على أنه:"... ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...".

الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول".

[1] بروتوكول منع و القمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال (اتفاقية باليرمو) لعام 2000 انظر الموقع:
https://www.nhrc-qa.org/storage/publications/file_62b8ae1f61600_1656270367.pdf
المطلع عليه يوم: 2024/08/12 على الساعة: 11:43.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول منع و القمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال (اتفاقية باليرمو) لعام 2000.

ثانيا: المواثيق الإقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

تشمل التشريعات الإقليمية ذات الصلة بالموضوع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة، بحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار الدولي في القصر، واتفاقية رابطة جنوب آسيا بشأن التعاون الإقليمي في منع ومكافحة الاتجار في النساء والأطفال لأغراض البغاء. واتخذ الاتحاد الأوروبي عددا من التوجيهات لتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي شملت التوجيه EU/92/2011 رقم للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المتعلق بمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، والميثاق العربي ونظرا لضيق مجال الدراسة سنكتفي بدراسة كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أولا والميثاق العربي ثانيا.

1) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته

مازال وضع الأطفال في إفريقيا، حرجا، بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع، وعدم نضج الطفل، وبالرغم من الاهتمام العالمي والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، إلا انه يتطلب الحماية والعناية الصحية والتعليمية والمعيشية التي يجب ان يطلع بها الجميع تجاه الاطفال.

وبعد اعتماد الميثاق وإقراره من قبل منظمة الوحدة الافريقية وبدء العمل به سنة 1999 مع موافقة الجميع على ما جاء باتفاقية حقوق الطفل 1990 التي تحدد حقوق الطفل والتي أشار اليها الميثاق بشكل موجز[1]:

[1] سامية علية، المرجع السابق، ص 54.

عرف الميثاق الطفل بأنه: " أي انسان يقل عمره عن 18عام"، ومن حق الاطفال المحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من أسرته، وله الحق بالحماية والمساعدة الخاصة، والحماية من التمييز والفصل العنصري حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وتعاطي المخدرات والتسول والاسترقاق والاختطاف والبيع. كما يجب معاملة الحوامل والأمهات المرضعات وصغار الأطفال معاملة خاصة، وعدم معاقبتهم بالسجن مع حظر عقوبة الاعدام، وعلى كل طفل مسؤوليات تجاه أسرته وتجاه المجتمع والدولة. كما يتمتع الطفل بالحقوق والحريات دون أي تمييز، والحق بالحياة والنمو، ولا يصدر حكم بالإعدام بحق طفل، مع حقه في الاسم عند الولادة والجنسية، حق الطفل بالحريات كحرية التعبير والتجمع والتفكير والعقيدة وحماية الحياة الخاصة دون تدخل غير شرعي أو تعسف، وحقه في التعليم المجاني والإلزامي لمرحلة الاساس وتطوير التعليم الثانوي والجامعي وحقه بالاشتراك بالحياة الثقافية وممارسة الالعاب والراحة وقت الفراغ.

2) الميثاق العربي:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية[1]:

ونص الميثاق على[2]:" لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1] سامية علية، المرجع السابق، ص56.

[2] المادة 09 من الميثاق العربي.

ونص الميثاق على [1]:"يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

ونصت الميثاق كذلك على : "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهية في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضا للانحراف أو جانحا.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب"[2].

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضار بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية"[3].

---

[1] المادة 10 من الميثاق العربي.

[2] المادة 33 فقرة 03 و04 من الميثاق العربي.

[3] المادة 34 فقرة 03 من الميثاق العربي.

الفرع الثاني: مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في المؤتمرات الدولية

بالإضافة إلى ما تقدم ثمة مؤتمرات دولية عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال ، من أهم هذه المؤتمرات:

أولا : المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 1996

انعقد بمدينة (ستكهولم- السويد) المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، وذلك في الفترة من 27-31 أوت 1996 وقد ضم هذا المؤتمر ممثلي الحكومات في 122 دولة، وممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية على رأسها منظمة إيكبات ECPAT و اليونيسيف UNICEF ووكالات أخرى تتبع منظمة الأمم المتحدة.

وقد أقرت الدولة المشاركة في المؤتمر إعلانا للعمل على وضع جنسيا لاستغلال الأطفال ، وقد ورد بهذا الإعلان التنبيه إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي، مما يقتضي ضرورة إنجاز خطة عمل محلية وطنية وإقليمية ودولية ، من أجل القضاء على هذا الاستغلال (البند الأول من الإعلان)، كما أشار الإعلان إلى مطالبة الدول لحماية الأطفال ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية ، ودعم اندماج الأطفال الضحايا داخل المجتمع (البند الثاني من الإعلان).

كما أورد الإعلان جملة التزامات على الدول من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي، من هذه الالتزامات[1]:

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1199.

- الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام والاستغلال الجنسي للأطفال ، ووضع المصادر الكافية لهذا الغرض.
- تطوير التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع لمنع الأطفال من الانخراط في سوق الجنس.
- تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ومحاسبة كل المذنبين الضالعين في ذلك محليا أو أجانب، مع الأخذ في الاعتبار أن الضحايا القُصر غير مذنبين.
- إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.

ثانيا: المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 2001:

بعد مرور خمس سنوات من انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال في(ستكهولم – السويد) انعقد المؤتمر الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال بمدينة (يوكوهاما– اليابان) في الفترة من 17–20 ديسمبر 2001، وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد فيما تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر فيما يلي[1]:

- الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها عدد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.
- تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال، بما تحويه من استراتيجيات، وخطط قومية ودولية ، واستحداث تشريعات وطنية ودولية جديدة لتجريم هذه الظاهرة.

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 1200.

- زيادة المرونة داخل حكومات دول العالم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية لحماية أكبر للطفل. وقد تمثلت توصيات المؤتمر فيما يلي:

- إعادة التركيز على توصيات المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.
- المناداة بتطبيقات مؤثرة لاتفاقية حقوق الطفل من أجهزة الدولة.
- توضيح الأسباب التي تضع الأطفال في دائرة الاستغلال الجنسي، لظلم مثل الفقر والظلم و العنف، وذلك من خلال مناهج تعليمية محسنة، ورفع الوعي العام.

ثالثا: مؤتمر ريو ديجانيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين

بعد مرور سبع سنوات من إنعقاد مؤتمر يوكوهاما، انعقد المؤتمر العالمي الثالث، وقد حضره ممثلين من مختلف الشرائح المعنية بمسألة حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، من ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان والأجهزة المعنية بتنفيذ القوانين، إضافة إلى رجال القانون والزعماء الدينيين والبرلمانيين والباحثين وممثلين عن الأطفال والمراهقين وللمجتمع المدني والقطاع الخاص، وكان من أهم الأهداف المعلنة لهذا الحدث استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم لعام 1996، والتزام يوكوهاما العالمي لعام 2001.

ولتحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسة، ولتجديد الإلتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وحظره ووقفه وتقديم الدعم الضروري للأطفال الذين يقعون ضحية له[1].

[1] نخاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال التجاري الجنسي (دراسة في النصوص و المؤتمرات الدولية)، المجلد 06، العدد 03، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2021، ص 485.

وقد توج هذا المؤتمر بإقرار إعلان ونداء عمل ريو ديجانيرو من أجل وقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي تضمن لأول مرة معالجة صريحة لمسألة الإستعانة بتكنولوجيا المعلومات والأنترنيت في الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث دعا في ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما في ذلك الصور الإفتراضية والتصوير الذي يستغل الأطفال جنسيا، فضلا عن الحصول العمدي لهذه المواد والإطلاع عليها، وينبغي أن تمتد المسؤولية على هذه الأعمال إلى الأشخاص المعنوية[1].

المطلب الثاني: المنظمات و الهيئات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

إن إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يمثل خطوة جوهرية في جهود التصدي لهذه الجريمة والحد من انتشارها. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات التشريعية وحدها لا تكفي لردع الجناة ومنعهم من تحقيق أهدافهم الشنيعة تجاه الأجيال القادمة.

ولهذا بات من الضروري إنشاء هيئات مختصة تجسد التعاون الفعلي بين الدول في هذا المجال، لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وتحقيق العدالة للضحايا من خلال توفير الدعم اللازم لهم. كما تهدف هذه الهيئات إلى تطبيق العقوبات المناسبة بحق الجناة، بما يضمن الردع الكافي والفعال، ويحقق الأمان الاجتماعي لجميع الأطفال.

[1] نخاري نصيرة، المرجع السابق، ص 485.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

من بين المنظمات الدولية نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و كذا منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تعد جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال من أشد الجرائم خطورة التي ترتكب على المستوى المحلي باعتبار أن معظمها يُرتكب في الوسط العائلي والأوساط القريبة من الأطفال، وهي جريمة معروفة لدى مختلف الأجهزة الشرطية الوطنية للدول، وتتخذ هذه الجريمة طابعا دوليا نظرا للتطور الذي عرفته التكنولوجيا، والتي أصبحت توظف على نطاق واسع عبر مواقع الإنترنت التي لا تحصى ولا تعد[1].

وفقًا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تُعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت من أخطر الجرائم التي تستهدف الأطفال، وذلك بسبب سهولة الاتصال المباشر والدردشة معهم عبر منصات التواصل الاجتماعي، إلى جانب ضعف أو انعدام الرقابة على هذه الوسائل، مما يتيح للمجرمين توسيع نطاق أنشطتهم الإجرامية، بدءًا من الاستغلال وحتى نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل واسع النطاق.

يجتمع سنويًا فريق الإنتربول المتخصص في مكافحة الجرائم ضد الأطفال، بهدف تسهيل وتعزيز التحقيقات في جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال. يضم هذا الفريق مجموعة متنوعة من المشاركين، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، ومنظمات إقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية، وشركات القطاع الخاص، وجامعات. ويُعنى هذا الفريق بتحديد الاتجاهات والتقنيات الجديدة في مجال مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال،

[1] زهية عيسى، صبرينة بن سعيد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال، المجلد 05، العدد 01، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، 2022، ص 1278.

وتعزيز أفضل الممارسات القانونية والأخلاقية ذات الصلة. وتبنت المنظمة إستراتيجية لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ووضعت أولويات لذلك وتتمثل أساسا في:

أ- تحديد هوية الضحايا من الأطفال وإنقاذهم من الاعتداء الجنسي؛

ب- منع الوصول إلى مواد الإعتداء الجنسي؛

ج-منع مرتكبي الجرائم الجنسية من السفر إلى الخارج للاعتداء على الأطفال أو الهروب من العدالة[1].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف UNICEF)

اليونيسف هي المنظمة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق كل طفل، في كل مكان، خصوصاً الأشد ضعفاً بينهم، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديداً في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة الخبيرة، وتسترشد اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى إلى ترسيخ حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك إزاء الأطفال.

يظهر دور UNICEF في حماية حقوق الطفل من استغلالهم جنسيا من خلًل تحليلاتها وتوصياتها التي تعكس الواقع عن تعرض الاطفال للاستغلال الجنسي عبر الفضاء الرقمي فيما يتصل بالبغاء أو إنتاج المواد الاباحية كإنتاج صور إباحية للأطفال وتسعى إلى تحسين الحالة الراهنة وتوفير بيئة آمنة وصحية للأطفال في جميع أنحاء العالم.

تسعى منظمة اليونيسف جاهدة لمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي عبر الإنترنت، وتتصدي لهذه الظاهرة على الصعيدين القطري والعالمي من خلًل دعم الاستجابات الوطنية المتناسقة في أكثر من 20دولة، و المساهمة في العديد من الفعاليات

[1] الانتربول الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الاعتداء الجنسي و الاستغلال https://www.interpol.int/ar/4/16

اطلع عليه يوم: 2024/08/12 على الساعة 15:31.

كتحالفها المتكرر مع منظمة "We Protect Global Alliance" و التي تتمثل في التحالف العالمي التابع للمفوضية الأوروبية ووزارة العدل الأمريكية ضد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.

إضافة إلى أن اليونيسيف لم تتوانى عن إصدار منشور "العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسين للأطفال" عام 2020 ومنشور آخر " الأطفال واستغلالهم جنسيا :التكنولوجيا الرقمية 2020"[1].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الحماية الوقائية و العلاجية لضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال (المطلب الأول)، ثم إلى الحماية الجنائية لضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوقائية و العلاجية لضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال

نظرًا للانتشار الواسع لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، كان على المشرّع الجزائري استحداث هيئات متخصصة تهدف إلى حماية الطفل المعرّض للخطر. وبالإضافة إلى هذه الهيئات، التي تسعى إلى وضع التدابير اللازمة لحماية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، يلعب المجتمع المدني، من خلال مؤسساته التربوية والإعلامية، دورًا فعالًا في مكافحة هذه الجرائم. وتعمل هذه الجهات مجتمعة على تعزيز الوعي الاجتماعي وتحسين سبل الوقاية والمراقبة لحماية الأطفال وضمان سلامتهم من التهديدات الإلكترونية والجسدية التي قد يتعرضون لها، مما يساهم في خلق بيئة أكثر أمانًا وعدالةً لهم.

[1] اليونيسيف، العمل من أجل إنهاء الإساءة و الاستغلال الجنسيين للأطفال 2020، الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf

اطلع عليه يوم 2024/08/12 على الساعة: 16:00.

وعليه سنتطرق إلى الحماية الاجتماعية المقررة لطفل الضحية في (المطلب الأول)، ودور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية التحسيسية لحماية الطفل الضحية في (المطلب الثاني).

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل الضحية

من أجل منح الحماية اللازمة للطفل، لاسيما أمام تسارع وانتشار هذه الجرائم الخطيرة، قام المشرع بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان الحماية الاجتماعية التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

وبهذا سوف نتناول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني أولا، والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ثانيا.

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

وتتمثل هذه الحماية في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، حيث نظم أحكامها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعتبر هذه الهيئة هي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل[1].

[1] المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بموجب المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016[1]، تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة للخطر المعنوي، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ويكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

ويعتبر استحداث هذه الهيئة قفزة نوعية في ترقية وحماية حقوق الطفل، التي تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تكريس هاته الحماية من جميع أشكال الاعتداء و الاستغلال، لاسيما استغلال الطفل جنسيا عبر الأنترنت[2].

1-التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

تعمل الهيئة كجهاز وقائي حماية للطفل الذي يكون في حالة خطر جسدي ومعنوي من ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي، لهذا أوجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها،

[1] المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2016.

[2] غضبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، المجلد 08، العدد 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، ص 398.

كما يمكن لهاته الهيئة أن تستعين بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصها أن تساعدها في أداء مهامها[1].

2-دور الهيئة الوطنية في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت:

باستقراء المرسوم 16-334 الخاص بإنشاء الهيئة نجده لم يتطرق إلى دور الهيئة في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت، إلاّ أنه سنوجز بعض الاختصاصات هاته الهيئة على هاته الجرائم منها:

- فحص أي وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر سواء كانت هي من عاين الوضعية أو أن تكون بلغت بها، لاسيما تعرض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت وإن كان نص المادة قد جاء بالعموم ولم يتطرق إلى ذكر هاته الحالة من الاعتداء على الطفل[2].

- تتولى ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل سواء مع مؤسسات الأمم المتحدة أو المؤسسات الإقليمية المختصة والمؤسسات الوطنية من جمعيات وهيئات تهتم بنفس الموضوع، ومن بين أهم المواضيع التي يهتم بها في مجال ترقية وحماية حقوق الطفل، حمايته من خطر وسائل المعلوماتية بوجه عام وشبكة الأنترنت وما تروجه من معلومات تسيء لأخلاق الطفل بوجه خاص.

- كما أنها تتكفل بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل بهدف تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لأجل فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لإهمال الطفل و معاملتهم واستغلالهم.

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] غضبان زهرة، مستاري عادل، المرجع السابق، ص 399-340.

3- آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

من بين صلاحيات عمل المفوض لحماية الطفولة، والتي حددتها المادة 15 من قانون رقم 15-12 شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها الحق إخطار الهيئة، حيث نصت على أن: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل "[1].

وبالرجوع إلى نفس القانون نجد أن الإخطار يمكن أن يتم عن طريق تحويل، فالإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا يحولها المفوض الوطني إلى المصلحة المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

أما الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا فيتم تحويلها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

بالرجوع إلى القسم الثاني المعنون ب"الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي" من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجده نص على أن تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، كما تنشأ بكل ولاية مصلحة الوسط المفتوح ما عدا الولايات التي تشهد كثافة سكانية واحدة فيمكن أن تنشأ مصلحتان فأكثر، كما نص القانون على تشكيلة الهيئة والتي يجب أن تتشكل من موظفين مختصين (مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين)[3].

[1] المادة 15 من قانون 15-12 المتعلق حماية الطفل.

[2] المادة 16 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 21 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1-دور مصالح الوسط المفتوح:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، كما يتم إخطارها إما عن طريق الطفل و/أو ممثله الشرعي أو من قبل الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وذلك بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على حياة الطفل وسلامة جسده بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، كما يمكن لمصالح الوسط الفتوح أن تتدخل تلقائيا إذا ما رأت و حسب الظروف أن الطفل في حالة خطر محدق به[1].

بعد إخطار مصالح الوسط المفتوح تقوم مباشرة بفتح تحقيق للتأكد من الوجود الفعلي للخطر المحدق بالطفل، وذلك من خلال الانتقال و المعاينة إلى الوسط الذي يعيش فيه الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك من أجل معرفة وضعيته و اتخاذ التدابير المناسبة له[2]، و عند الاقتضاء يمكن لمصالح الوسط المفتوح توجيه طلب للنيابة العامة أو قاضي الأحداث بالتدخل، كما لا يجوز الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضا هذا الأخير[3].

بعد التأكد من حالة الطفل تصل المصالح إلى قرار إما أن الطفل ليس في حالة خطر هنا لا تتخذ أي إجراء ضده لحمايته وتعلم الطفل و ممثله الشرعي، أما إذا ما تأكدت حالة الخطر فيجب على مصالح الوسط المفتوح اتخاذ مجموعة من التدابير منها:

[1] المادة 22 فقرة 01 و02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 23 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 22 فقرة 04 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الاتصال بالممثل الشرعي للطفل ومحاولة الاتفاق معه بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، كما يجب إشراك الطفل الذي بلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، و يمكن لهذا الأخير و ممثله الشرعي رفض هذا الاتفاق، على أن يتم تحرير محضر حول كافة الاجراءات التي اتخذت أثناء العملية[1].

وعليه فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية[2]:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو فشل التدابير المتفق عليه، بالرغم

[1] المادة 24 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 25 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من مراجعته، هنا يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص[1].

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، ويجب أن توافي كل ثلاثة (03) أشهر المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وذلك بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[2].

فهذه الإجراءات جاءت بشكل موسع تشمل كل الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل سواء بالاعتداء النفسي أو الجسدي، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

تلعب مؤسسات المجتمع التربوية بكل أنواعها أو الإعلامية دورا فعالا لحماية الأطفال من الجرائم الواقعة عليهم، وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعية التي تقوم بها من خلال البث في روح الطفل المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها،[3] جراء الانتشار الواسع لجرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

فمن الجانب التربوي لابد على مؤسسات المجتمع التربوية كالأسرة والمدرسة والمساجد أن تقوم بدور المربي و الموجه و الناهي، وذلك بتوعية الطفل عن المخاطر التي قد يتعرض لها عند استخدامه للانترنت خصوصا الاستغلال الجنسي بمختلف صوره.

[1] المادة 27 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 29 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] جديد آسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 79.

فالأسرة مثلا هي بناء المجتمع و نواته الأساسية التي ينشأ داخلها الطفل، لذا كان لزاما عليها أن تقوم بتوعية و توجيه ومراقبة الطفل عند استعماله للانترنت و تقديم النصح إليه من مختلف أشكال الاعتداءات الجنسية التي تمس بالطفل مباشرة، وعليه فإن الأسرة باعتبارها خط الدفاع الأول ضد مخاطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وجب عليها إضافة على ما سبق أن تقوم بـ:

مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال.

المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الإنترنت ومخاطره، و تعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.

– وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، و تحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنيت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا.

– تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة؛ ليتمكن من التصفح بأمان والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر[1].

– تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الإنترنت، كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إدخال التعديلات عليها.

[1] نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت،المجلد 02، العدد 03، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2017، ص 54.

من خلال إتباع هذه النقاط البسيطة والهامة يتم حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، وتولد الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء لمشاركتهم في جميع تحركاتهم وقراراتهم، ولابد أن تبقى علاقة الوالدين بالطفل قوية مع وجود حوار مفتوح ومستمر، كما لا ننسى دور المدرسة في توعية التلاميذ وتحسيسهم بمخاطر الانترنيت.

كما يعد الإعلام مساهما بشكل كبير في عملية التحسيس و التوعية إلى جانب الأسرة والمدرسة، نظرا لدوره التوجيهي والتربوي، فوسائل الإعلام والاتصال، بمختلف أنواعها سواء كانت "إنترنت، تلفاز، أو مذياع"، لها تأثير جوهري في تشكيل ثقافة المجتمع.

وتسعى هذه الوسائل إلى تحقيق الضبط الاجتماعي عبر تقليل آثار الانحرافات الاجتماعية من خلال حملات إعلامية مدروسة، حيث تقوم وسائل الإعلام بتقديم حملات تحسيسية وتوعوية تهدف إلى حماية الأطفال من الانتهاكات الجنسية، سواء كانت عبر شبكة الإنترنت أو في الواقع، وتعمل كمنظومة اجتماعية تستجيب لمتطلبات البيئة المحيطة، وتسعى عبر مختلف أشكالها ومسمياتها إلى تحقيق أهداف متعددة، منها تعزيز الوعي العام، وتقديم المعلومات الضرورية، والمساهمة في بناء مجتمع واع بقضايا حماية الطفل وحقوقه.

ومن بين الأهداف التي يسعى الإعلام إلى تحقيقها نجد[1]:

– تربية الأطفال وتعليمهم وتوجيههم إلى إتباع الأصول والعادات والأعراف الاجتماعية.

– تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات العامة والمحافظة عليها.

– جمع الأخبار وتفسيرها والتعليق عليها.

[1] جديد آسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 82.

– التربية والتعليم بطريقة هادفة وموجهة من خلال التلفزيون التربوي والإذاعة أو الصحف أو المجلة المدرسية.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن للحماية التقنية من مخاطر الانترنت دور كبير في حماية الأطفال من مخاطر المحتوى السيء على شبكة الانترنت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة...وغيرها من الأشياء التي قد تظهر للطفل أثناء تصفحه، و من بين هذه التقنيات نجد:

- تقييد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم اسم مستخدم بصلاحيات مقيدة[1].
- عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل و الأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب أو الأم.
- إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب الأطفال وتوفر إنترنت آمن للأطفال وتحميل برنامج لإغلاق المواقع الإباحية.
- استخدام متصفح جوجل كروم الذي يساعد في تحديد المحتوى المنشور على الانترنت ويوفر لأولياء الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أو تحتوى على مواد إباحية[2].

لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، وخاصة من الاستغلال الجنسي، هناك العديد من التقنيات الفنية والتكنولوجية التي يمكن استخدامها، وهذه بعض الطرق التي تساهم بها تلك التقنيات في الحماية، بالإضافة إلى أمثلة على البرامج التي يمكن استخدامها:

[1] نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع السابق، ص 54.

[2] نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع نفسه، ص 55.

برامج المراقبة الأبوية(Parental Control Software) :هذه البرامج توفر لأولياء الأمور القدرة على مراقبة نشاطات أطفالهم على الإنترنت، وتقييد الوصول إلى المحتوى غير المناسب.

أمثلة على البرامج:

- **Qustodio**: يتيح هذا البرنامج مراقبة نشاطات الإنترنت، وحظر المواقع غير المناسبة، وتحديد وقت استخدام الأجهزة.
- **Norton Family**: يوفر ميزات التحكم في الوقت والمحتوى، بالإضافة إلى مراقبة محركات البحث وتقييد التطبيقات.
- **Net Nanny**: يستخدم هذا تطبيق الذكاء الاصطناعي لحظر المحتوى المشكوك فيه قبل أن يراه طفلك. ويمكن للتطبيق فلترة مواقع ويب معينة ومراقبة النشاط الرقمي لطفلك، كما يمكنه مراقبة وتقييد وقت الشاشة. وتقوم ميزة (موجز العائلة Family Feed) الموجودة بالتطبيق بالإبلاغ عما يبحث عنه طفلك عبر الإنترنت والتطبيقات التي يستخدمها، كما يمكنها تنبيهك إلى محتوى مثل المواد الإباحية والأسلحة والمخدرات.
- **Family link:** يتيح لك هذا تطبيق من غوغل إنشاء حساب غوغل لطفلك (إذا كان عمره أقل من 13 عامًا) مع إمكانية الوصول إلى معظم خدمات غوغل، بما في ذلك: البريد وتطبيق الصور، ويتيح لأولياء الأمور تتبع حساب غوغل الخاص بأطفالهم وإرشادهم إلى المحتوى المناسب لعمرهم[1].

[1] تطبيقات تسهل عليك مراقبة أجهزة أطفالك، الموقع الالكتروني:
http://alarabiya.net/technology/2020/02/02/4-تطبيقات-تسهل-عليك-مراقبة-أجهزة-أطفالك
اطع عليه يوم: 13-08-2024 على الساعة 07:20.

كما يمكن للوالدين أيضا قبول أو رفض التطبيقات التي يريد أطفالهم تنزيلها، ويقدم التطبيق توصيات للآباء حول التطبيقات التي يمكن تنزيلها والتي يرشحها المعلمون، والتي يمكن للوالدين إضافتها مباشرة إلى هاتف الطفل. بالإضافة لأدوات تحكم للوالدين مثل حدود وقت الانتظار وقفل الهاتف لوقت العائلة، وتتبع الموقع الجغرافي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

بعد ما تطرقنا في الطلب السابق إلى الحماية الوقائية للطفل ضد جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت و أبرزنا الدور المهم للأسرة و الإعلام في توعية و توجيه الأطفال و تحذيرهم من خطر استعمال الانترنت، نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية للطفل ضد مرتكبي هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: النظم العقابية لمكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

مع الانتشار الواسع لمختلف الجرائم الالكترونية الماسة بسلامة الطفل و بالخصوص الجريمة موضوع دراستنا، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات الدولية في تجريم كل الأفعال التي تمس بالطفل باعتباره الطبقة الهشة في المجتمع، وعليه سيتم معالجة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين وفقا عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون العقوبات (أولا)، ثم نتطرق إلى عقوبة الجريمة وفق قانون حماية الطفل (ثانيا).

أولا: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في قانون العقوبات

تنوعت الحماية المقررة للأطفال من الاعتداءات الجنسية ما بين الحماية وفق القانون 14-01 و الحماية وفق قانون 04-15.

01-الحماية وفق قانون 14-01:

نتيجة لتزايد حالات الاعتداءات على القصر وضعت السلطات التشريعية الجزائرية مجموعة من التعديلات القانونية بهدف حماية القصر وذلك بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 2014 من قانون العقوبات[1]، حيث جاء في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 01 ق ع على أن:" كل من صور قاصرا لم يكمل 18سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقة أو غير حقيقة أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"[2].

سعى المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل إلى حماية الأطفال و ذلك من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه أن يمس بشرف و كرامة الأطفال دون سن 18 سنة، نتيجة الاعتداءات الجنسية التي صاحبت التطور التكنولوجي للانترنت.و بالتالي فإن مفهوم الطفل محل الخطر وفق قانون العقوبات الجزائري هو الذي لم يكمل سن الثامنة عشر (18) سنة وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

كما عاقب المشرع مرتكبي هذه الجريمة واعتبرها وصف جناية وذلك بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] القانون رقم 14-01 المعدل و المتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

[2] المادة 333 مكرر 01 من ق ع .

إضافة على ذلك فقد نص قانون العقوبات الجزائري على افعال أخرى مخلة بالحياء ضد القاصر، حيث نص على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعال مخال بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"[1]، ونص كذلك على:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات من ارتكب فعال مخال بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2]. بالإضافة الى القسم السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 و 347.

وعليه من خلال هذه النصوص، نجد أن المشرع الجزائر حرص على تجريم أي شيء يؤدي على فساد الأخلاق خصوصا بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة، وذلك بمعاقبة مرتكبيها عندما تتجه نيته إلى المتاجرة بها أو بيعها او توزيعها باستخدام شبكة الانترنت.

وبذلك، إذا كان شخص قد حاز على مواد إباحية مخلة بالحياء في بريده الإلكتروني الخاص دون أن تكون نية هذا الشخص موجهة نحو بيعها أو توزيعها، فإنه لا يُعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك الآداب العامة. لكي تعتبر الفعل جريمة، يجب أن تتوافر الأفعال المحددة في المادة السابقة المشار إليها في المادة 333 مكرر 01 من ق ع.

02-الحماية وفق قانون 04-15:

نظرا للخطر الذي تلحقه شبكات الاتصال الرقمية، سعى المشرع في مواجهة الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت بصفة عامة من خلال تحديث قانون العقوبات بما يتماشى مع التطورات الحديثة التكنولوجية. باستحداثه القسم السابع "المساس بأنظمة المعالجة الآلية

[1] المادة 334 من ق ع.

[2] المادة 335 من ق ع.

للمعطيات" بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[1]، الذي يجرم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهذه الجرائم محددة بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 06 وباستقرائنا لأحكام هذه المواد يتضح أنه يعاقب على هذه الجرائم متى كان:

- الدخول والبقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

-المشاركة في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية. -الشروع في الجريمة (الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة).

وقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[2]:

- مصادر الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة، إغلاق المحل أو...إلخ

والملاحظ على هذه المواد تشعب الأفعال المرتبطة باستعمال الانترنت التي يجرمها قانون العقوبات، ومما لا شك فيه إرتباط الاستغلال الجنسي عبر الانترنت بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تتصل الشبكات بأجهزة الحاسوب التي ترتكب بها أو

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، التضمن قانون العقوبات، ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج ر عدد 71.

[2] المادة 394 مكرر 06 من ق ع.

تسهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال. فنستخلص من النصوص السابقة اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على الجرائم التي تقع على الطفل بتفسير الحالات والظروف المحيطة به دون تحديد ذلك بشكل واضح و صريح.

ثانيا: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في قانون حماية الطفل

رغم تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل حتى عام 2015، إذ كان يعتمد على أحكام المواد من 334 إلى 349 مكرر 06 من ق ع المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، إلا أنه تطرق إلى مختلف أشكال الاعتداءات التي تؤثر على الأطفال، حيث نصت المادة على الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر، بما في ذلك الاعتداء الجنسي بجميع أشكاله من بينها الاستغلال الجنسي[1]، كما ألزم المشرع الدولة بتوفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية والنفسية والجنسية[2]، ومن الملاحظ أن المشرع لم يكتفي بذلك بل جرم استخدام الطفل في الإعلانات أو الأفلام أو الصور أو التسجيلات بدون ترخيص من ممثله الشرعي[3].

أما في المادة 136 من الباب الخامس المتعلق بالإجراءات الجزائية، جرم بث التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية للاعتداء الجنسي، بهدف حماية سمعته، ورتب على هذا الفعل عقوبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

---

[1] نصت المادة 02 فقرة 10 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" ...-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء وإشراكه في عروض جنسية".

[2] المادة 06 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 10 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما جرم المشرع و عاقب كل من يحاول المساس بحياة الطفل بأي شكل من الأشكال كنشر أو بث نصوص أو صورة قادرة على إلحاق الضرر به[1].

وفي المادة 141 منه والتي ورد نصها كالآتي: " دون الإخلال العقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام" . وما يلاحظ على نص المادة ذكرت وسائل الاتصال وعقوبة استغلال الطفل عبرها في المسائل المخالفة للأخلاق العامة والنظام العام و أنه يتميز بالعمومية في تجريم استغلال الأطفال جنسيا كون المشرع من خلاله اكتفى بالتعبير عن جريمة المتاجرة بالطفل إلكترونيا بعبارة " استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال" وبتجريم هذه الظاهرة دون بيان صورها ومتابعة المتسببين فيها و حماية الطفل من مخاطرها.

إلى جانب النص السابق يعتبر المشرع الاستغلال الإلكتروني للطفل جنحة مع عقوبات محددة، هذا يشير إلى فجوة تشريعية في التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية، بالنظر إلى أثرها الخطير على مستقبل وأمان الأطفال[2].

الفرع الثاني: الاجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت

أقّر المشرع الجزائري للطفل معاملة خاصة و متميزة عن تلك المتخذة ضد البالغين، و عليه سنتطرق أولا إلى حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية، ثم إلى الحماية القضائية المقررة لطفل الضحية، و أخيرا إلى حق الطفل في التعويض.

[1] المادة 140 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] تازي شهيناز، أسيد بشرى شيراز، المرجع السابق، ص85.

أولا: حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية

عرف الدكتور "ممدوح خليل البحر" فعرفها بأنها: "الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين"[1].

ومن المعروف أن حق تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة دون غيرها، غير أن المشرع قيد هذا الإختصاص في جرائم معينة و لاعتبارات هامة –تسمى بقيود تحريك الدعوى العمومية–، يمكن لغير النيابة العامة كالطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وطرحها مباشرة أمام القضاء، إما أن يحركها عن طريق الشكوى أو عن طريق الإدعاء المدني.

فيقصد **بالشكوى** بأنها:" إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[2].

كما أنها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بالجريمة[3]، ولكون الطفل هو الضحية في جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت فإن المشرع الجزائري أقر له هذا الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، غير أنه تبعا للقواعد العامة و المبادئ العامة في القانون، فإن المشرع اشترط شرط الأهلية الإجرائية حتى تقبل دعواه، و بما أن الطفل هو كل من لم يبلغ

[1] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1998، ص 45.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 05، دار بلقيس، الجزائر، ص 244.

[3] جديد أسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 57.

سن الثامنة عشر (18) فهو لا يستطيع أن يحرك الدعوى العمومية لوحده، ففي هذه الحالة يباشر الممثل الشرعي (الولي–الوصي– الممثل القانوني) الدعوى العمومية أمام القضاء سواء كتابة أو شفهيا[1].

و في هذا المجال يتم تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية، ونظرا لطابعها المتميز باعتبارها من الجرائم ذات الالكتروني والتي تم تأسيسها على مستوى جهاز الدرك الوطني والهيئات الخاصة[2]، كما يمكن تقديم الشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية[3].

حيث تتكفل الفرق المتخصصة لحماية الطفل الضحية بمهام يغلب عليها طابع الوقائي دون الإغفال بمهامهم الرئيسية المناطة في الحفاظ على النظام العام والآمن أيضا عن تدخلاتها النوعية والفعالة في ميدان التحقيقات والكشف عن ملابسات القضايا التي يكون أحد أطرفها الأطفال.

أما إذا تم اختيار الطريق الثاني المتمثل في **الإدعاء المدني**، فإن الطرف المضرور من الجريمة يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق[4]، فتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني هو أمر مسلم به لأي شخص متضرر من الجريمة التي

---

[1] لم يشترط المشرع الجزائي شكلا معينا في تقديم الشكوى، لذا يمكن القول بأن الشكوى يمكن أن تقدم شفاهة أو كتابيا

[2] جديد آسيا، لونيس كلثوم المرجع السابق، ص 58.

[3] نصت المادة 62 ف 02 من نفس ق إ ج على:"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر عدد 20) المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[4] حيث تنص المادة 72 من ق إ ج على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ترتكب عليه وعادة ما يلجأ إلى هذا الإجراء باعتباره حق من حقوقه تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

ونظرا لما تحظى به الجرائم الجنسية على الأطفال من سرية وكتمان، فإن قانون رقم 12-13تضمن العناية بحماية حقوق الطفل من جهة وأوجد إجراءات خاصة بالطفل الضحية الواقع في دائرة الخطر والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين وذلك وفق الحالتين:

01- إقامة الدعوى من طرف الأشخاص المؤهلين لنيابة الطفل الضحية: وهؤلاء الأشخاص هم: الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

02- إقامة الدعوى من طرف الضحية نفسه: حيث بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون 15-12 لم تمنع إمكانية تقديم العريضة من طرف الطفل نفسه قصد توفير حماية له رغم عدم توافر الأهلية الإجرائية ويستشف ذلك من"...بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل..." ويلاحظ أن الهدف من هذا الإجراء هو تفادي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، خصوصا أن الفعل المرتكب ضد الطفل يمس بعرضه وشرفه. وتجدر الإشارة أنه يمكن لطفل الضحية المطالبة واسترداد حقه حتى بعد بلوغه سن الرشد وذلك طبقا للمادة 40 ف 02 قانون المدني الجزائري[2].

[1] المادة 32 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] نصت المادة 40 ف 02 من ق م ج، على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عاشر 19 سنة كاملة"

ثانيا: الحماية القضائية المقررة لطفل الضحية

من أجل مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل و الأجهزة من اجل حماية هذه الفئة الهشة من المجتمع، فبالرجوع إلى أحكام قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة الحماية القضائية للطفل إلى أحد القضاة، ويسمى بقاضي الأحداث و الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات، في كل محكمة تقع في دائرة المجلس القضائي، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات[1].

هذا الأخير أقر له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لحماية الطفل في حالة خطر، بحيث يتخذ مجموعة من الإجراءات عامة تعد بمثابة حماية له و ضمان وضمانة قضائية أثناء اجراءات الفصل في الدعوى، كالقيام بإجراء سماع الطفل[2] و اجراء البحث الإجتماعي والفحوص الطبية و النفسية للطفل[3].

قانون رقم 15-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426، الموافق 20 يونيو سنة 2005، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر، عدد 44، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58.

[1] المادة 61 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 33 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] نصت المادة 34 من قانون رقم "12-15 المتعلق بحماية الطفل على:يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها ".

وبما أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، لها طبيعة متميزة (الجنس)، فقد أقر المشرع الجزائري مراعاة لنفسية الطفل اجراءات خاصة تتمثل في إجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية عليه[1]، كما عاقب المشرع كل من يقوم بتسريب البث السمعي البصري للطفل وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون نفسه بقولها:" يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

ثالثا: حق الطفل الضحية في التعويض عن الضرر

لقد خول المشرع للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء جريمة سواء خسارة مادية أو معنوية نتيجة المساس بهذا الحق وعليه يتحقق الضرر الذي يمس الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت متى انتهكت حرمته، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون المدني منه على:" يشمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[2]، وعليه إلى جانب التعويض عن الضرر المعنوي فإنه يتم التعويض الضحية عن كل ضرر إلا أنه لابد أن يثبت الطفل الضحية وجود هذه الأضرار المادية التي أصابته وقيمتها تحدد قيمة التعويض المطالب به.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التعويض حالما يتعرض الطفل الضحية لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، إلا أن المصلحة الفضلى للطفل منحته حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه[3].

[1] المادة 46 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 182 مكرر من ق م ج.

[3] جديد آسيا، لونيس كلثوم المرجع السابق، ص 70.

الخـــــاتمة

في ختامنا لدراسة موضوع الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت يمكن القول أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الحديثة نسبيا، بكونها أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي من شأنها المساس بحياة الفرد وحريته واستقراره، لمساسها بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية في المجتمع، كما أنها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء خاصة والمجتمع عامة.

مما أثار الاهتمام الدولي الذي تصدى مباشرة عبر ترسانة قانونية دولية تنوعت بين الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية وكذا التشريعات الوطنية، إذ قامت في العديد من دول العالم بالإسراع لتوفير لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها بشتى الوسائل المتاحة في الاتفاقيات والمعاهدات.

غير أنه يلاحظ أن بعض الدول العربية لا زالت تفتقد إلى بعض التشريعات، الكافية التي توفر الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي، من بينها المشرع الجزائري الذي كان موفقًا في تطوير إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومع ذلك يمكن انتقاد المشرع لعدم توفيره حماية كافية للأطفال من هذه الجرائم، مما يجعل من الضروري توفير حماية أكثر دقة لهذه الفئة، مع مراعاة عامل السن ونقص الإدراك لديهم. لذلك، يجب تدارك هذه الأوضاع من خلال تخصيص أسس وقائية للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، والتي سيتم مناقشتها بالتفصيل لاحقا.

أفضت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

أظهرت الدراسات أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يشكل تهديدًا عالميًا يتزايد بوتيرة سريعة، وتشير التقارير إلى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها، بالإضافة إلى توسع نطاق الجرائم المرتبطة بهذا النوع من الاستغلال.

يؤدي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الأطفال المتضررين، حيث يمكن أن يعانوا من الصدمة النفسية، والقلق، والاكتئاب، والعزلة الاجتماعية، وانخفاض الأداء الدراسي، وصعوبات في العلاقات الشخصية.

تواجه جهود مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تحديات مستمرة بسبب التطور التكنولوجي المتسارع، حيث يستغل المتحرشون تقنيات حديثة للتلاعب بالأطفال والتحايل على الإجراءات الأمنية.

تشير الدراسات إلى ضرورة التعاون والتنسيق بين الحكومات والهيئات القانونية وأجهزة الشرطة ومقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات غير الحكومية والأهالي، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بفعالية.

يمكن أن تلعب زيادة الوعي والتثقيف حول مخاطر الإنترنت وكيفية الحماية دورًا مهمًا في الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهذا يشمل التثقيف للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين حول السلوك الآمن على الإنترنت وكيفية التعامل مع المحتوى الضار.

لا تتضمن التشريعات الجزائرية أي أحكام خاصة بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، سواء تم هذا الاستغلال في العالم الواقعي أو الافتراضي، مما يُظهر عجز وقصور المشرع في مواجهة استغلال الأطفال بصورته الحديثة عبر الإنترنت ضمن إطار نصوصه القانونية التقليدية.

إن نظام الإجراءات الخاصة بحماية الطفل من الجرائم التي يكون فيها ضحية لا يوفر الحماية الكاملة له عبر الإنترنت.

اعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية على نهجين لمعالجة الجرائم الواقعة على الطفل: النهج الوقائي إلى جانب المكافحة الميدانية للجرائم.

كما توجت هذه الدراسة بمجموعة من الإقتراحات و التوصيات نذكر منها:

01- ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية الدولية من خلال وضع إطار تشريعي موحد تعتمده جميع الدول، ويتضمن تعريفات موحدة لعمر الطفل والجرائم التي يمكن أن يتعرض لها، مع ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

02- تكثيف الجهود الوقائية والتعاون في الكشف الفعال عن الجرائم والإبلاغ عنها، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، بالإضافة إلى توفير الدعم والمساعدة للضحايا بما في ذلك تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

03- يجب على الدول أن تكافح السياحة الجنسية والسفر لأغراض الاستغلال الجنسي، وتبدي التزامًا سياسيًا قويًا لمنع ومكافحة سياحة الجنس وترويج المواد الإباحية للأطفال، مع ضمان عدم تأثير هذه السياسات سلبًا على صناعة السياحة.

04- ضرورة تدخل المشرع لضمان ملائمة قواعد الحماية الجنائية للأطفال مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مع فرض رقابة صارمة على المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت.

05- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والحساسية حول ضرورة حماية الطفل، وذلك من خلال تعزيز الوعي داخل الأسرة، وتحذيرهم من مثل هذه الجرائم، وتعزيز دور المدرسة في توجيه الطفل دينيًا وأخلاقيًا.

06- على المشرع الجزائري أن يصدر تشريعات قانونية خاصة وفعالة تجرّم وتعاقب بشكل صريح ومستقل جريمة استغلال الأطفال جنسيًا، وخاصة عبر شبكة الإنترنت التي تعرّضهم للانحراف، مع ضرورة وضع جزاءات وعقوبات رادعة لكل من يعتدي على هذه الفئات، بالإضافة إلى تكثيف الرقابة على وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها.

قـــائمة

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

قـــــائمة المصادر و المـراجع

- **الدستور**

1. الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

- **الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية**

1. انظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بشأن حقوق الطفل.
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

- **القوانين والأوامر:**

1) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

2) القانون رقم 14-01 المعدل و المتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

3) قانون رقم 15-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426، الموافق 20 يونيو سنة 2005، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر، عدد 44، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58.

4) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر عدد 20) المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

6) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 هـ الموافق ليوليو سنه 2015، المتعلق بحمايه الطفل، ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ بتاريخ 19يوليو 2015.

7) قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، التضمن قانون العقوبات، ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج ر عدد 71.

- **النصوص التشريعية:**

➢ **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر سنة 1989 ج ر عدد الصادرة بتاريخ 28جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 23ديسمبر 1992.

2. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول منع و القمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال (اتفاقية باليرمو) لعام 2000.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 8 يوليو سنه 2003 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بـ أديس أبابا في جويلية لسنة 1990ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 09 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 9 يوليو لسنه 2003.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2016.

- **الكتب:**

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط 01، دار النهضة. العربية القاهرة، مصر، 2001.
2. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.
3. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008.

4. الرائد عبد الله سيف بن عيسى الذباحي ، مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، ط01، القيادة العامة للشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوت الشرطة وزاره الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، ،2013.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 05، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، د ط، دار الكتب العربية القاهرة، مصر، 2007.
7. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر.
8. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1998.
9. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 01، دار منشورات الحبي الحقوقية، لبنان، 2010.
10. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

- **رسائل ومذكرات:**

➢ **مذكرات الماجستير:**

1. ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الاماراتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2019.

➢ **مذكرات الماستر:**

1) جديد أسيا، لونيس كلثوم، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، ص2019-2020.

2) سامية علية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020.

3) مغيث شروق، مسعود نجلاء، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022-2023.

- **المجلات والمقالات:**

1. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية مقارنة، كلية القانون، العدد 53، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2013.

2. باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، المجلد 07 ،العدد 01،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج ، جوان 2022.

3. بن عبد الله زهراء، الجماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، المجلد 12، العدد 01، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 02، مارس 2019.

4. بن عمر ياسين، الإبتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، المجلد 16، العدد 02، دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، 2024.
5. بندر ناصر سعيد آل حمدان، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الانترنت في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، المجلد 18، العدد 02، مجلة علمية محكمة، نوفمبر 2023.
6. زهية عيسى، صبرينة بن سعيد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال، المجلد 05، العدد 01، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، 2022.
7. شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، المجلد 08، العدد 01، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، سنة 2023.
8. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، المجلد 15، العدد02، مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2013.
9. غضبان زهرة، حماية الطفل من خطر الإستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري، المجلد 08، العدد 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021.
10. غضبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، المجلد 08، العدد 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021.
11. محمد المدني بوساق، تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت والتقنية الحديثة في الأنظمة و الشريعة، العدد 10، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، 2017.

12. محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، العدد 11، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، 2015.
13. نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت،المجلد 02، العدد 03، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2017.
14. نخاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال التجاري الجنسي (دراسة في النصوص و المؤتمرات الدولية)، المجلد 06، العدد 03، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2021.
15. هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، المجلد 04، العدد 2، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020.

- **المواقع الاكترونية:**

1. تطبيقات تسهل عليك مراقبة أجهزة أطفالك، الموقع الالكتروني:

http://alarabiya.net/technology/2020/02/02/4-تطبيقات-تسهل-عليك-مراقبة-أجهزة-أطفالك

2. الانتربول الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الاعتداء الجنسي و الاستغلال

https://www.interpol.int/ar/4/16

3. اليونيسيف، العمل من أجل إنهاء الإساءة و الاستغلال الجنسيين للأطفال 2020، الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf

4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلًل الأطفال في البغاء و في العروض و المواد الإباحية لسنة ، 2000 انظر موقع:

https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/InternationalConventions/Doc03.pdf

5. بروتوكول منع و القمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال (اتفاقية باليرمو) لعام 2000 انظر الموقع:

https://www.nhrc-qa.org/storage/publications/file_62b8ae1f61600_1656270367.pdf

6. احمد جودة، دراسة: 300 مليون طفل يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي عبر الأنترنت سنويا تقرير صحفي لصالح موقع الجزيرة نت، الموقع الالكتروني:

http://www.aljazeera.net/family/2024/05/27/دراسة-300-مليون-طفل-ضحايا-الاستغلال

الفهرس

الشكر

الاهداء

قائمة المختصرات:.....6

المقــدمة.....1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

المبحث الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت و صوره..... 10

المطلب الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال 10

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة وفي القوانين الدولية و الداخلية..... 11

الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال..... 15

الفرع الثالث: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 21

المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 23

الفرع الأول: عرض الصور و الأفلام و المحادثات المنافية للآداب العامة:..... 24

الفرع الثاني: التحريض على الفسق و الدعارة 26

الفرع الثالث: الابتزاز الجنسي الالكتروني ضد الطفل..... 27

المبحث الثاني: عوامل و آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 29

المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 29

الفرع الأول: العوامل الخارجية..... 29

الفرع الثاني: العوامل الداخلية 33

المطلب الثاني: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت..... 36

الفرع الأول: آثار جريمة استغلال الجنسي عبر الانترنت على الطفل..... 36

الفرع الثاني: آثار جريمة استغلال الجنسي عبر الانترنت على المجتمع 38

الفصل الثاني آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

المبحث الأول: الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... 43

المطلب الأول: موقف القانون الدولي للتصدي ومكافحة جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 43

الفرع الأول: مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية 44

الفرع الثاني: مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في المؤتمرات الدولية 55

المطلب الثاني: المنظمات و الهيئات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 58

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 59

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... 61

المطلب الأول: الوقائية و العلاجية لضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال 61

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل الضحية 62

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت..... 68

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 73

الفرع الأول: النظم العقابية لمكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت 73

الفرع الثاني: الاجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت 78

الخـــاتمة..... 85

قـــائمة 89

المصادر والمراجع..... 89

الفهرس..... 98

الملخص

الملخص:

بعد حتمية استخدام تكنولوجيا وسيلة الوسائل "الانترنت" لكل فئات المجتمع، صار الطفل وهو أكثر الفئات حساسية عرضة للعديد من المخاطر التي تسببها، ونجد من بين هذه المخاطر الاستغلال الجنس ي الذي يشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم، ونظرا للتزايد الكبير الذي تشهده هذه الظاهرة وهو ما تؤكده الهيئات المختصة وكذا تغطية وسائل الإعلام، فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الرامية إلى توحيد الجهود وحث الدول على وضع قواعد قانونية من شأنها الحد من هذه الظاهرة وحماية الطفل نفسيا وجسديا، وهو ما ستصفه هذه الدراسة وتقارنه بالمنظومة التشريعية التي تحمي الطفل من الاستغلال الجنس ي في الجزائر، مبينة مكامن النقص في هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية :الطفل، الاستغلال الجنسي، الانترنت، التشريع الجزائري

Résumé :

Avec l'inévitabilité de l'utilisation de la technologie Internet par toutes les catégories de la société, l'enfant, étant la catégorie la plus sensible, est devenu vulnérable à de nombreux risques qu'elle engendre. Parmi ces risques figure l'exploitation sexuelle, qui préoccupe tous les États du monde. Face à la forte augmentation de ce phénomène, confirmée par les experts et la couverture médiatique, de nombreuses conventions et conférences internationales ont été organisées pour unir les efforts et inciter les États à établir des règles juridiques afin de réduire ce phénomène et de protéger l'enfant psychologiquement et physiquement. Cette étude décrira ces efforts et les comparera au système législatif qui protège l'enfant de l'exploitation sexuelle en Algérie, en indiquant les lacunes de ce dernier."

Mots-clés : enfant, exploitation sexuelle, internet, législation algérienne

Abstract :

After the inevitability of the use of the Internet technology by all the categories of society, the child which is the most sensitive category has become vulnerable to many of the risks it causes. Among these risks we find the sexual exploitation, which is a concern of all the States in the world. In view of the great increase witnessed by this phenomenon as confirmed by the experts as well as the media coverage, numerous international conventions and conferences have been held to unite efforts and urge States to establish legal rules in order to reduce this phenomenon and to protect the child psychologically and physically. And that will be described in this study and will be compared with the legislative system that protects the child from sexual exploitation in Algeria, indicating the shortfalls in the latter.

Key words: the child, sexual exploitation, internet, the Algerian legislation